

٢١٧٫٢
ت ء أ

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، كلاهما تأليف الأنصاري، زكريا بن محمد ـ ٩٢٦هـ بخط يحيى ابن يحيى بن محمد الشجاعي سنة ١٠٣٩هـ

١١٨ ق ٢٥ س ٢١٫٥×١٥٫٥سم

٦٧٦٤ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع عدة مرات أخرها طبع بمكة المكرمة سنة ١٣١٦هـ

مكتبة المسجد الأقصى: ١٤٢ دار الكتب المصرية ١: ٥٠٤

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أـ المؤلف بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

دـ شرح تحرير تنقيح اللباب .

ف ١٢٦٩
١
٢٨/٢/١٣٩٦هـ

وقف

كتاب تحفة الطلاب بشرح تنقيح تحرير اللباب

تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام

العالم العلامة أبي يحيى زكريا

الأنصاري تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

نفعنا

قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه ما تقول في الفرض وفرض الفرض
وما يتم به الفرض وصلاة لا فرض وصلاة تركها فرض وصلاة لا بالطول ولا بالعرض
وصلاة بالعرض وصلاة بين السماء والأرض وصلاة في السماء والأرض فأجاب
رضي الله تعالى عنه أما الفرض فهي الخمس المكتوبات وأما فرض الفرض فهو
الوضوء وأما ما يتم به الفرض فهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأما الصلاة التي
لا فرض فهي صلاة الصبي الذي لا يبلغ وأما الصلاة التي تركها فرض فهي صلاة السكران
وأما الصلاة التي لا بالطول ولا بالعرض فصلاة يونس ببطن الحوت وأما الصلاة
بين السماء والأرض فصلاة سليمان عليه الصلاة والسلام على البساط وأما الصلاة
التي في السماء والأرض فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج انتهى والحمد لله وحده

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في قبره ونفعنا والمسلمين ببركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على ترايد آلايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام **وبعد** فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا **لله المتفضل** علينا بنعمه **الوهاب** لنا **المرشد لتحرير تنقيح اللباب** ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل ذي بال اي امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا **والسلام** بمعنى التسليم **على** حبيبنا محمد نبينا اشرف **الانام** اي الخلق **وعلى آله** وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم **السادة الكرام** صفتان لمن ذكر **وبعد** يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام

على

فهذا المولف الحاضر ذهنا **مختصر** من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس **الشافعي رضي الله عنه** اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي** رحمه الله **المسمى بتنقيح اللباب** اي تنقيته **وضممت اليه فوايد** جمع فايدة وهي كل مصلحة ترتبت على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على ذلك تسمى علة غايية **يسر بها ذو الالباب** جمع لب وهو العقل **وابدلت غير المعتمد به** اي بالمعتمد **وحذفت منه الخلاف وما عنه بدا** اي غنى بغيره **روما** اي طلبا **لتيسيره على الطلاب** للفقه **وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله** اي متعرضا له بالسوال بما لغة الى **ان ينفع به طالب الترجيح** في المسايل **كتاب الطهارة** هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء **المطهر** من مايع وجامد وغيرهما اربعة **ما** في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء **وتراب** في تيمم وغسلات نحو كلب **ودابغ** في جلد نجس بالموت **وتخلل** في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف **فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد** وان رشح من بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط

لاعنا للماعنه كطحلب او تراب وملح ما طرحا فيه على القول بان المتغير بشي
من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا
على العباد فهذا مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه ولا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيا لقوله تعالى متشابها بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما
تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي لما عنه غنى وليس ترابا
وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس وهو
شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا
ولا بطاهر خليط عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي
تقريبا فلا تنجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين فلا يحمل خبثا رواه
ابن ماجة وابن حبان وغيرهما وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها
بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل
بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين
على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاث وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه

النووي

فلو جمع الما المستعمل صار مطلق على الاصح واما الغسالة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل فانه يصير طاهرا لا مطهرا

وقف

النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ
قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما
اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر
والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا
يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
للمقصود والاصل فيه قبل ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمرة خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى
ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا فعلم
ان لم توجد فيها اي في الخمرة عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع وضو وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة

او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لانه اذا تمنع الى الصلاة اي تحريمن
وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو صلى بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضا قبله وضوءا كاملا او قبل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو
محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند
ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في
الاخبار ومن مس ميتا ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من نحو قراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ويجب قرنها باول جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يجز نعم ان انغسل
مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح
وعلى هذا يجب اعادة المغسول مع الوجه لوجود الصارف ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين اذنيه ويجب غسل شعره
الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم

وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من
شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس
عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر
او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك كما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين لان
الغسل اصل والمسح بدل عنه والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان
او سنة الولاء خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما
خبر ابي داود وانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف او محمول
على ما روي عن عمر موقوفا انه امر من تركها باعادة وضوئه على الندب
وقد يجب الولاء لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس في امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله عمدا او سهوا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين
معا وضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان نسوا تيقنا طهرهما

ويكفي تقصيره في الحج لان المسح متعلق بالراس والحلق او التقصير متعلق بالشعر

وهذا ان توضا بالصب او بالغرف والا فلا

وهو الامام مالك

إلا فإن شك في طهرها كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من
زيادتي وذلك لخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أشار بما علل به إلى احتمال النجاسة اليد في النوم كأن
تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وألحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه
الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب وأقلهما
إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط إدارته في الفم ونثره من الأنف
ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للأمر بها في خبر الدولابي
بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الإصبع
عليها ومج الماء وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
فلا تسن له المبالغة بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثا ثم يستنشق بالأخرى ثلاثا
وإن كانت السنة تتأدى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بأن
يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك بأصبعه
اليسرى ومسح كل الرأس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه
ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فليقتصر على الذهاب فإن لم يرد
نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس وتمم عليها
ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه وإدخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما

على

على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين
استظهارا وذكر في شرح الأصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارضين وإن لم يخرج عن حد الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بأن يدخل أصابعه من أسفل
اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل أصابع
اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والأصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث لخبر مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين
والأفضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في أعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط
واستنجاء وخروج من مسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود بإسناد صحيح
عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى إلا في الكفين أول الوضوء والخدين
والأذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع فيطهران معا لأنه أهون أما نحو
الأقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الرأس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه
لأنها أشرف الجهات فإن اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليسهل
الاغتراف منه ووضع الضيق كإبريق عن يساره ليسهل أخذ الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى أما
الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة وفي إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال

انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية
مؤنته يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالمعذر
اعم من تعبيره بالمعذور واذا استعان بمن يصب عليه الما فيقف المعين ندبا
على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا باس بتركه وان يقول اخره اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه
وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه للقبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والتسمية من اول سنن الوضوء كما
مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل
النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما
ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من
حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها
من

من زيادتي كالسواك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في الراكد ولو كثيرا بلا عذر
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف
يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشرطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس
ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الما والمغسول والممسوح
كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغير ذلك مما هو من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان
يجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا
كان او ريحا طاهرا كان او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية
او جا احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خارج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها ما بالقي
اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي [illegible]

مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كالمني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان وتعبيري بمنيه
وان احتاج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بخرج اولى من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاث سبل اثنان للقبل وواحد
للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة
على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو
مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه
عن ان يخرج شيء منه والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز
النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه الغلبة عليه لا بنوم ممكن مقعده اي اليته
من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او
غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل
قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلاء لخبر من مس
فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس
فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في
معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به
اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وخرج
ببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة
المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لانه او لامستم
النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه
مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يتلذذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران ~~والعضو المبان والانثيان~~
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او
مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل منه وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي موجبه ستة
جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب
الرجل وترائب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها وجا قبلا او دبرا ولو من بيت

او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولي من قوله انزال مني او التقا الختانين وحيض لانه
فا شتر لو النسا في الحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من
القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه محلها فيجب غسله ليتيقن زوالها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الاصل ولم يذكره الاكثرون لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتي لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما في الوضو
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر البدن حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات ويجب نقض
الضفائر ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما
في الوضو وغسل الاذي كمخاط ومني والوضو وتقدم بيانه مع دليله في
بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية بنا علي اندراجه في الغسل
قال في الروضة قلت المختار ان تجردت جنابته عن الحدث نوي بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما في الوضو فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو والدلك
باعلي بدنه للاخبار الصحيحة ولانه اقرب من خلاف من اوجبه ولانه انقي للبدن
وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والستر في
الخلوة محافظة علي ستر العورة اما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم نظر
عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل
الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف

ماس

سبحان الله العظيم

ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخره
اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما
وترك الوضو كما ذكر في المجموع مع زيادتي ذلك في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضو وتقدم بيانه في بابه وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي
الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا لنحو احرام بنسك من
حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجماع ونحو الثانية
من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفي الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت
علي وجوب التدلك زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في
محل يسقط به الفرض والا فلا يقضي اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه
في معني الصلاة وقراة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن
يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة فان
لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمي قرانا الا بالقصد وحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا حرم مطلقا
نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي
ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب
لهو فيه للدراسة قال تعالي لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعني النهي والحمل
ابلغ من المس والمطهر بمعني المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله تبعا له
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره بامتعة

وخرج عمسه وحمله كتابة الخالية عنها وقلب ورقه بعود والنظرفيه ومس
وحمل التوراة والانجيل وما نسخ تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها بمعنى الصلاة
وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لعذر كان نام فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو
ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح
الاصل فوايد **والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها** اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين اذا جا احدكم الجمعة
اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرين غيرهم فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد
للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن
الجماعة فاختص بحاضريها **وعيد** لكل احد لما مر آنفا والغسل **لاسلام
كافر خال عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره اعم من قوله
لم يجنب في الكفر **والغسل من غسل الميت** ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر

6

خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه **ومن
حجامة ودخول حمام** لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كنا نغتسل من
خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد**
اي حلق العانة **واغما** بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون
ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل
لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا
الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق **ووقوف بعرفة** بعد الزوال
ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة**
اي للوقوف بها اي لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة
كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام منى** وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر
والحايض والنفسا **وتغير بدن** ازالة للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل
لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل **طواف ركن**
او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار الآتية **يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار** فلا يصح بغيره كجص
وكحل ونورة وحجر مدقوق لما مر والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر
وبعو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذ لم يلتصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار

لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه
لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج
او برد لا يتقدر علي اذابته لا يجب استعماله في الراس علي المذهب كما اوضحته في شرح
الاصل ويعتبر فيما ذكرنا جبر التيمم علي استعمال الماء او اذا كان بعضوه علة يخاف
معها من استعمال الماء علي نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم
في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره
بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احدي وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز
عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة
فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الماء او اضلاله في رحله فيهما لوجود الماء معه ونسبته في اهاله حتي نسبه او اضله
الي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الماء في رحاله ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة
علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء عليهما
وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه علي طهر لنقص البدل والمبدل
جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن
به الماء وعصيان بسفر كالآبق لعدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه كدم قليل نعم ان كان في محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد
الماء في محل لا يغلب فيه وجوده ولو عصي والحاجة اليه اي الماء ولو في ثاني
الحال لشربه اي الماء او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سواء كان
المحتاج الي ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا
وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه
كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجد الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن
احتاجه

احتاجه للمونة او دينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمن مثله في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا لا متيسرا فلا يودي ذلك الي الاخلال بمقصد
الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تحريف الوكيل او حال بينهما اي بينه
وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول مدته او زيادة
مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفروضه خمسة نقل التراب ولو من
وجه او يد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو
سفته ريح عليه فردده ونوي او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا
لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط
مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي
[illegible] مس مصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شيء من الوجه ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لآية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء
وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما
بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة
وقولي ونفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمني قبل اليسري والتوجه
للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة

وتخليلها ان فرق في الضربتين او الثانيه فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على
ابن عمر ولا بد من ضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة ونحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورًا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي
بعضوه او تناثر منه ولو رفع احد يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة فهو في حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا الا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان طهارة الما
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع
فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه فان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو
وان لا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاعه
عن رفقة او خروج وقت الى حد يحصل فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يحصله المسافر لحاجته كاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على محترم غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد
ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من حيض لتحل لمسلم
من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك
اي من حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم حيض الا في تيمم
لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل
بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة ان كانت على بدن

ولو

ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو
يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابعة لها غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعفو
الذي يريد مسجد والعلم بالقبلة ضعيف والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد
تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذا
من زيادتي وبروية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو به وتوهمه
كان راى سرابا او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع او
عطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم
حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل
بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين وعكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه
لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة
في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط
به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق الوقت
حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فتبطل بتيممه بذلك فتبطل الصلاة
ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث
شيئا لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره
من زيادتي ويخالف التيمم الوضو زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول
السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر
وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا
فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما

شامل النوافل لانها لاتتعين مخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنائز
وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة
لكن لو تيممت امراة لتحليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو
ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله
من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيها اي مني
كل تبعا للاصل بخلاف غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح تغير ريحه
لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر
وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الحلق او الصدر وهو النخامة ويقال
النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل
غير ادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي
فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق
فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة
تناولها

تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه
فطاهرة وحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم انه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة تعرف من معانيها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير نقص ما ياتي كبول صبي
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا
يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لدلالتهما على بقاء عين النجاسة
وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع اي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة
الا في استصباح او طلي نحو دابة كسفينة بدهن متنجس او نجس من غير نحو مغلظ
فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد
ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين به ونحوهما من زيادتي والزئبق
بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمائع في انه ان تنجس تعذر تطهيره ان
تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
بالزاي المعجمة لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجيسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبالاندباغ
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله
بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره

بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج
بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوّزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير محترم المحترم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحته في الغايط وهو ما ينضم من اليتيه عند القيام وحشفته
في البول وهو ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لا يجاوز ذلك فان تقطع تعين
الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير
لبن للتغذي في الحولين نضح بان يغمر بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبيه والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق
بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر ويشمل
كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست
بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة
او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض
اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالت عينه قبل صب الما عليها
كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل

المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي روايه له وعفروه الثامنه بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعه بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فالتفى
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان
الظاهر لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي
كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تقيد بها
روايه احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير
ان يتبعه بالما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب
نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى
جميع المحل ويستثني الارض الترابيه فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشش منه اي بالما الذي
غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب
التتريب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل لانها بعض البلل الباقي
على المحل ويخرج بما بقي من الغسلات من المترشش من السابقه فلا يجب غسله
بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو براغيث مما لا نفس له سايله
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
والفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط وقضيه كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا
تنجس بتغير كما مر انما يطهر بزوال تغيره بعيد ردته بقولي بنفسه
او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي قلتين بخلاف زواله ظاهرا
بجامد كمسك وتراب للشك في التغير زوال او استتر بل الظاهر الاستتار

باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين للمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن المتصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا يمسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرار الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد الماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس

اي مسح سفرا تاما اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ام مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي ومكروهه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره ماء او تيمم لا لفقد الماء كمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والاضر وخامسها كونه على تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كالمغصوب والمسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي

لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها انه لا يكون
تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل
بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلها فيه
وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما ... في الاصل من عدم وجوبه
في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لجنبه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه
بتكشف شيء مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعابه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل
سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا واقله زمنا كما يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليهن وان لم يتصل وغالبه ست او سبع
كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل الطهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون
اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة
ويحرم

وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات المتلوثة صيانة للمسجد
فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة بين سرة وركبة بوطء وغيره لانه ربما
النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه
الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمتعددة
قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا
لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها الحكمان في شقاق
وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال
المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم
كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق بهما اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى من
قوله وترك طواف وداع كما سياتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع
بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنا
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا قضاء
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
ولما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في
الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدة نفسها

عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيه
عقب طهرها فتاتي بها زمن طهرها وعدم قطع مدة ابلا وعنه لانها لا تخلوا
عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن استقامة التي لم تم الحيض مستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداه اي اول ما ابتداها الدم ومعتاده بان سبق لها
حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترا من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا يتخلله حيض ان لم ينقص عن
اقله يوم وليله ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الي الصفة عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود
ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر
وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد
للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل
الطهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة
بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابق
ترد لاقل الحيض يوما وليله ان كانت مبتداه عارفة بوقت ابتدا الدم لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم
وليله لانها قد ثبتت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت
ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل
ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو،

الاستحاضة

الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضا ونفلا المفتقرة الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر
فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف وقراءة
خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة واذا زادت
علي الواجب لان حد نهايته غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر
به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلوات نعم
ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذا التقطع لا يلزمها
الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من
الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي
اربعة انواع احدها فرض عين وهو ما يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو ما
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية
من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محليهما

ومن غيرها كثير كتحية بيت وسيأتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر أبي داود
ويجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لهم في قتال
المشركين إن ابتدؤنا به ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ثم أمرنا
به مطلقا نحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ففاضل
بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وفتيا ترجح علمية أو أمر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد أصغر أو أكبر لغير الحاج بمنى وله منفردا وصلاة كسوف لشمس
أو قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح
وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة موقتة
نهرائم من قوله وراتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة بعد أذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر أو استقل وسجود تلاوة أو شكر أو سهو وسيأتي بيانها
في محالها وفي عد بعض الصلوات وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي
الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة
عيد لتأكد طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر
لخوف فوتها بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس
على القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر منه وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
إنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى فاستسقا لتأكدها
بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة فركعتا فجر لخبر ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتأقتها بالزمان فما تعلق بفعل
كركعتي طواف وإحرام وتحية بعد إمامي الروضة وأصلها وظاهره أن

هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن آخرهما
في المجموع عنه وقال في المهمات الصحيح تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها والخلاف
في وجوبها عند ... ركعتي النحر لا يشبهها وفيه ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يتفق لهما
انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال
وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فسائر النفل المطلق والترتيب هذه المذكورات مع ترتيب الأدلة فيها من زيادتي
ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو أولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
أي بالغائط وصلاة حاقن بالنون أي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف أي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حاقف بالفاء
والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وعند غلبة النوم
وفي كل حال يذهب الخشوع والأصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف
والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم
الصلاة بلا سبب متقدم أو مقارن في غير حرم مكة في أوقات النهي عن الصلاة
ولا تنعقد حينئذ عملا بالأصل في النهي عنها الآتي وهي أي أوقات النهي
عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح
وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأول منها بالزمان
والأخيران بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا وبعد جلوس
خطيب لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال الخطبة وإنما حرمت الصلاة
حينئذ لإعراض الحاضرين عن الإمام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الإمام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك إلا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للأمر بهما في خبر الصحيحين

باب أحكام الصلاة

من شرائط وسنن ومكروهات شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة

وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس ارادبها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وعنره اي عنر القادر علي ذلك فيصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوي الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الي صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فان لم يجد المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس

فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلي بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفي عن دم نحو براغيث كدم القراد وان كثر لعموم البلوى بالاعمران حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال في باب الاستنجا اذا استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما جاوزه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وعنرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرائضها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد بالنفل ما هو فرض واركانها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير او الرحمن اكبر ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الي اخره كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين اي الاستلقاء فلا يجب عليه القيام

وبالعرض النفل فللقادر علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استطاع امكان الاضطجاع لم يجز وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قدرها من ذكر او دعا ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بقدر بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد علي سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في خبر الصحيحين مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين ناسيا ولم يجلس فلما قضي صلاته كبر وهو جالس

جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل علي عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده للامر به في خبر الصحيحين وقولي بعده اولي من قوله فيه وثالث عشرها تسليمه اولي لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس الثلاثة الاخيرة وذكرها في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتملة علي قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراة في القيام والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوي لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الي غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلي الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره بفيه وصلاة علي اله بعده اي التشهد الاخير كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وصلاة علي اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة علي ما قبلها والاخير من زيادتي وتركه

بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقة والنوع الثاني
هيات منها لعوا ولى من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم
بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع
ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اي بما امكن
فان قدر عليهما دون المشروع اي بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب
عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واماله اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حال الرفع ووضع يد يمين على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رصغها وساعدها بكفه اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلها
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل
نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزيد على ذلك ما ذكره في الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في
التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراة او بدلها في كل ركعة لانه جاء قراءة القران
اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
والاسرار ان يشوش على نائم او مصلي او نحوه والعبرة في قضا الفائتة بوقته
وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويسن للمامو
في الجهرية تامين امامه فان لم يتفق له ذلك فامن عقبه تامينه وجهر به
للامام والمنفرد والمامور لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك

وقراة

وقراه سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما وتطويل قراة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة
شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح
طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح جمعة
في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقائقه ولا سورة للماموم في جهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا
السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفريقها الصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي
وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملؤ السموات وملؤ الارض وملؤ ما شيت من شي بعد
للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالتسميع بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له وتوجيه المصلي

رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافات البطن في الركوع رواه
الشيخان في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافات البطن
في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتين بان يقول
ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني رواه ابو داود وباقيه
ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه
في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد يسن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح
كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر
الا ان يريد سجود سهو ويطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى
السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهد على فخذيه
يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهد الا المسبحة وهي التي تلي
الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتوجيه الاصابع الى القبلة
في الضم ولو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
مخنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن وليكون متوجها للقبلة وان لا
يجاوز بصره اشارة للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب

اي عذاب

اي عذاب القبر وغيره مما علم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر
مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن
الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على
تسليمة يسن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل
وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا
في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن
حبان في صحيحه وينوي السلام على من على يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصل به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك
ليكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا
عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر
وان اقتصر على الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وعن
ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب
فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به

السنة وذكر هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالمساك ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده لوجه بلا حاجة لخبر الصحيحين البخاري
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر
بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاة الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه
فيهما لمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن و
واطلاقي في الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها
ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
ونهوضه في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاة الخشوع وافتراش
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع كما صرح به
في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد
لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في
تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام بعرف
سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبته ان قل وللتعذر
ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر

في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا تشتغل في الاحتراز
عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه
في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا كما مر وفعل ركن من اركانها او زمن مع شك
في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على
قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة
وصرف نية فرض الى غيره اي نفل او فرض آخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على ستر
وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها ريح فسترها حالا فلا تفسد الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا
كان كانت يابسة فنفضها حالا او رطبة تبع ثوبه القاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض
ما ستر بالخف من الرجل والخرق وهو من زيادتي واتصال نجاسة الى هنا مما ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه
نعم القعود القصير كان جلس عقب قيام ثم سجد لا يفسد لانه
معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل
بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به
لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتداء بعد تحرم
منه صحيح وصدا التفسير رددت دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده الصلاة نوبا بعد اتمامه وهو عار

او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفه لانتفا الشرط مع القدرة
علي تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او الاكل باكراه او فعل...
باب الاذان
بالمد وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها واما يسن ح
الاقامة في صلاة المكتوبة ولو فايتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن
والشياطين ومعنى تغولت اي تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان
الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد
وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيد والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر
ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فيه فرادى لا ينادى له بشي لعدم
وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثا
اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان يقيم واحدة ويسن
للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله
تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي
ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان صبح فيصح وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها للافتتاح

الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بنا غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط
اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود
فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي
ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فيهم
بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا والاقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منها لا ان اتى به لا يعد اذانا والاقامة فان
عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين من غير نقل مرة في الاولى يمينا ومرة في
الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هذا اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي بالطرفين لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأنٍّ للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم
وتثويب مثنى اذا رجع في اذان صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام
نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد وقد وقعت جماعة وانصرفوا ليس رفعه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الترتيب الاصل
سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم

علمه ابا محذورة وكذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احد عشر كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا للفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير
الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقت الظهر من الزوال اي من زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع
الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوى اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوى الى الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت الى مصير ظل الشي
مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل
مثلين غير ظل الاستوى ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر ووقت
العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب

ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث
الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع
الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ولها وقت كراهة وهو ما بين الحمرتين ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل
له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة
قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منها كادراك الجماعة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت
الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن
ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها العين فرضه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة

في الصلاة الاتية فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز
اعم من قوله والمجنون والثاني الماموم والمشكوك في ماموميته والامي

المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم
لتقصيرهما نعم ان لم ينقض الامام صح وهذا اولى واقعد مما ذكره فيهما وانما لم يصح اقتداء
المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في مأموميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي وامام من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو
المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلاف مانع الجهل بحاله لكن لصحة
امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمتنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه
عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم
فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله
لا للقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان
ما صنعه الاصل لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير
محل الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيدين
زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح
امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها
من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من
زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي
فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح

وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا
وهو من يكرر الفاء والواوا ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد
الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض
المقتضيين وهو ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته
وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية للامامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم
الاتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ
اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الهجران
ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الى قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش
على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولقوله واذا
ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته

اربعا وجمع ماكره الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي
اربع برد ولو مع كفر او صبى فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربع فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان
السفر سبب الرخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا ترخص
لمسافر لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا
في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام
لا يحتاج الى نية ويكون نية القصر في التحرم بالصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم
يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كما مر فيكفي مجاوزته وان كان
وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان
نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام
بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء اتفقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر
او لا فلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه سافر كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم
فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولوطرا ولي من قوله
ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه قصر جوازا لتقييد زدته بقولي ان قصر
لان الظاهر من حال المسافر القصر فان اتم امامه او لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام تاسعها جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيوده
[illegible] مباح في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل

والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء
ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع به تاخيرا فلا يجوز لان المطر
قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا
ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور
ولا يبطل الولاء باقامة الصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من
زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
وبقاء السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليتحقق العذر حال الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في جملة اول كل منهما لذلك وعند سلام
الاولى لتحقق اتصالها باول الثانية ~~لكون التاخير~~ حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير نية الجمع قبل خروج وقت
الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية
حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء سفره الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي
فيها واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرهما وتختص الجمعة باشتراط امور ذكرتها بقولي لصحتها ستة
امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف
الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم

الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة
ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم الجمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما رواه مسلم ولا تصح بكافر ولا بغير
مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط
وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة
لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه
الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
بسماع تعوا ولي من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله
فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور و
يعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرأ اية مفهمة لا كثم
نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن
كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام وارى
ان يكون الدعاء في الثانية متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر هنا لانها وكونها

٢٧

عربية وجميع ما تعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل
مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة
مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لغرض التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز
والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء او لا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد لا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا
تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبتنا بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكرها مع نوع رابع جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بعيني زدتها بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد
بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ركعوا واعتدل
بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة

الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول صلى الله عليه وسلم
بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو تقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي عن جهة القبلة اوبها و ثم
ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قاري
منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه بل ذهبت الى
العدو ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو و
جات الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواهما الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه
من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى
بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع
فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين و
بالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في قيام
لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان
اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا
فرقتين فقولي ان اشتد الخوف سوق بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه
قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا
ومشاة

وعبارة الاصل توهم ان الالتحام يحصل بغير خوف

ومشاه وعذروا في ايماء والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو
راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في
نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راكب
ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول
وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال لغيره من نحو سبع وحية وحرق
وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد بعد الاعن
ذلك فيأتي فيه ما مر نعم لا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
والاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافه وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبعا وحية وحرق او غرق باب القضاء
وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله
مقتضى والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته
من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره
وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى
الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا
وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها
ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر
او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى ينتهي النوبة اليه والاخيران من زيادتي

كما إذا الحاضرة فى انه لا يؤديها فيما ذكر حتى يسعى النوبة ان لم يخف فوتها والاصلي عاريا
ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان فاقد الطهورين على القضا بطهر لانه
يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته
اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضي اما غير
كالمتيمم فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في
شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر به في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه
ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه بالوصل
منها للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين للامر ويعيدان ما صلياه
لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة
الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك
ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم الافعال اذ ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالاضحية النحر
هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى
لا ينحصر فيها كما بينته بما في شرح الاصل وذلك كون وقتها من الطلوع الى
الزوال على الاصل بانه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل
تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وجواز فعلها في الصحرا للاتباع
وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة
والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي

وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة فيصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكون الاذان لها
والاقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وابتدا الثانية
سبعا ولاء هي مقدمة نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحية في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقدم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها
وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فرض فاخرت ليدرك المتاخر ونشارك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد
وهو اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي الى التحرم بصلاة العيد لان الكلام
مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
حضرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح
اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا يكبر فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا يكبر
خلفهما

باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها

قبل الإجماع للاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع
أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها إلا في المنادى قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة وإخراج المظالم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص
بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الأيام قبله لأنه له أثر في رياضة
النفس وإجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيها أي في الصلاة بأن يلبس قبل
خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها إلا في تقديمها
قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي إكثار
الاستغفار فيهما بدل التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الأولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا
فأرسل السماء علينا مدرارا أي كثير الدر وفي قراءة استغفروا ربكم إنه كان غفارا
فيهما بأن يقول استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين أنه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيدين وهو كذلك وفي الإسرار ببعض الدعاء فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به أي بالدعاء للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها
ويبالغ فيه حينئذ فإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر أمنوا وفي تحويل الرداء عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وبنكسه فيجعل
أعلاه أسفله وفي رفع ظهر اليدين إلى السماء في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن
القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه إلى السماء وفي إبدال التكبير
بالاستغفار فيهما أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو
الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إليك
بنبينا

فتسقينا [illegible]
بنبينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الأول كسوف وفي الثاني خسوف
وهو الأشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والأصل فيها قبل الإجماع
خبر الصحيحين إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان [illegible]
كصلاة وخطبتي العيد فيما لها إلا في أنه لا تكبيرات فيها وفي أنه يسن في كل ركعة
قيامان وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والأكمل أن
يقرأ بعدها في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع
المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ في الأول البقرة وفي الثاني كمائتي
آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك
كما رواه أبو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للأفضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراءة آية توبة يحثهم بها
في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الأخبار الصحيحة وفي
الإسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي ولأنها صلاة نهار
وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولأنها صلاة ليل بخلاف
صلاة العيد لا تكون القراءة فيها إلا جهرا لأنه وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه أي من النفل رواتب مع الفرائض مؤكدة عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب [illegible] فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الإخلاص في الركعة الأولى قل

يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل
بينها وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرائض ايضا غير موكدة تتمة ثنتي عشرة ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك ونقل العشر من زيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو
داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او تسع او احدى عشرة
رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم من
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره ونحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكتبه قبله بالقنوت
في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر
رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال
ابن عباس

ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
هذا في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ما من عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد
في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها
في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد فينبغي
ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور
في شرح الاصل ولا حصر لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابو داود والحاكم
في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة وتكرر التحية
بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها
وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بكل نفل وان لم ينو مع ذلك لان المقصود وجود

صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر
اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية
البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوات الصلاة وهذا من
زيادتي ولا يسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها
بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط
ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع
ركعات يقول في كل منها بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فتلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي
وفي سنة صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة
الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم الى اخره
وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه

وهو

٣٢

وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي
الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ
البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيان بعض احكامه
وسجود لازم للماموم باتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القران فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر
لصحته مع مامر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في
الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا او سجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهره للعاصي
لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام
الصلاة ولو عمدا الماموم ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد
السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده كما سياتي اما تكرير
ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصح في ذلك
وقولي وفعلي من زيادتي ونقل ركن قولي او غيره او بعضه ولو عمدا الى غير
محله كقراءة الفاتحة وسورة الاخلاص او بعضهما في القعود لتركه التحفظ المأمور به

في الصلاة موكدا كتشهد التشهد الاول ونهوض الي ركعة زايدة وتعود
في محل قيام سهوا فيها لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شي فيبني
علي المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل انه اتى زايد والا فلا يسجد فلو
شك في ركعة من الرباعية انها ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان
ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار الشك حينيذ
يودي الي المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي واحراف قصير مشتغل في سفر
الي غير مقصوده وغير القبلة جماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا ... يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو
قبيل السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
علي ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل السلام فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينها الي الاربع ولا تكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان
ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده
ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن من وقوعه فيه فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها او لم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بجمع سيرا و روح او والها وعزم
من

من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم
تحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة
والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدا بمتم ولو لحظة
لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت
وكذا التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما
لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراة اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش علي الامام او غيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذا السنة فيه ان يومن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا
ومن الدعا الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا
منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او لانه صلى الله
عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبر الله بزيادة الفضل فاخبر بها الجماعة في المكتوبات
بقيدين زدتهما بقولي المواداة غير الجمعة فرض كفاية علي الرجال الحيغير
الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بما ذكره المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثي
ومن بهم رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب
عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاتا الامام والماموم ولا رخصة في ترك
الجماعة اي لا رخصة في تركها

الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم على شرط الشيخين والعذر **كمطر** شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم مشقتها فيه دون النهار **ومدافعة حدث** ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام** حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقمات تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يأتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن **وخوف على معصوم** من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبه بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق **وغلبة نوم** لانها تسلب الخشوع **واقامة على مريض بلا متعهد** وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت **او مريض يانس به** وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقة في سفر** لما في التخلف عنهم من الوحشة **وزلزلة ونحوها** **كفقد لباس** لائق به اذا اراد الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام **وتدرك الجماعة** اي فضيلتها **بادراك تكبيرة** مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وهو محمول على ما لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنه من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها **وتدرك الجمعة بادراك ركوع** مع الامام فيصلي بعد سلام الامام

اخرى

اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين **وتدرك الركعة بادراك ركوع** مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله هو تشمله لغير لبس وغيره اعم من قوله لبسه **يحرم على الرجل والخنثى** وذكره من زيادتي **استعمال الحرير** لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف **واستعمال ما اكثره حرير** وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس **و** استعمال **المنسوج** كلا او بعضا **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي **به** اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور والولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي **الذهب والورق** فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف **ولمحارب** اي المقاتل **لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره** مقامه **في دفع السلاح** للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير **و** له **لبس منسوج بما مر** اي بذهب او ورق **اذا فاجاته الحرب** اي بغتته **ولم يجد غيره** لذلك **و** يحل **لشد السن** اي ربطها **به** اي بما مر كما فعله عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **و** يحل **لحاجة** **كجرب** وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كان بهما رواهما الشيخان وتحو من زيادتي **و** يحل **للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا**

اذ لا تنفيذ علينا الا جلد نحو كلب كخنزير وفروعهما فلا تحل النجاسة لها لغلظ
نجاسته وحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت
بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه
ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا
يتاذى الناس بريحهم والشهيد كغيره معركة الكفار اي بسبب حربهم ولو كان
صبيا او فاسقا او نحوها جرحا كان تيسروا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم
خطا او عاد اليه سلاحه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء اوجد به اثر ام لا مات في الحال
ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه
الا حركة مذبوح فيكفن ندبا في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتعريف بـ
[illegible] والا سقط تبعا بتثليث اوله لم يتبين فيه امارة حياة كصياح
وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره بلم يستهل وفي اجزئ بلم يستهل
ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن
حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع

اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل
اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه ويدعى لوالديه بالعفو رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تغسيله لكونه مسموما مثلا
للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره مما مر لكن لا يقرب طيبا لكافور وحنوط ولا يؤخذ
شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المرأة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير
المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن
في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاث اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المرأة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس وقميص
ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة
على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة في الشرح ومن كفن منهما بثلاث لفائف كل منها يستر
جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن اي المرأة فيما مر والخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي واقل الصلاة [illegible] نية واربع تكبيرات وقراءة
النية بالوقوف قيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم
اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام الكتاب
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطأ لم تصح صلاته [illegible] ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراءة لا افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين
حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي وسن اظهار علامة القبر ليعلم اي طوب او حجر او غيره كما خبر
وقصب وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد

انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان ابن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر بآجر اي طوب
محروق او غيره كلبن وحجر وكره تبيضه بجبس ونوره وتعبيري بما ذكر
اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها
هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على
وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس يجب في انماط بحمد الله تعالى خمسة زكاة وفي وعنه وكا
ودفنه فيجب الزكاة في خمسة انواع ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها حرية
ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك
له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينيد وان عتق ابتدا حوله
من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا
كالصلاة والصوم نعم ان ... رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم
كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوفة كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت
المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاعتبار من زيادته
هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح
ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا
بماتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم ... غير الجنس في اثنا الحول اشترى
الماية بحول المايتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول
وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول
اصله وبجميع انعبا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال
والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول
لوجوبها والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اي الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم
ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف
دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك ويجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه
بناء على ان زكاة الذهب والفضة يجب فيها للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محلها

باب زكاة التجارة

هي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قولهما او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به
وان بلغ بهما قوم باانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شامنهما على ما صححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا يجب الزكاة في عينه او عين ثمره
كسايمة وتمر غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فلو سبق
حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة
وجب زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فيجب
في ساير الاحوال وجميع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والزرع
والتبن ان لم يكن نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

وهي الابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع

فاول نصاب الابل خمسة ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها
او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة
اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما
صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في
شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتين بعير تعين
اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله
تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة
ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي من الحوامل وان بنت اللبون
ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
ويحمل عليها فولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب
البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جاء بذلك خبر ابي بكر السابق والترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والتبيع
يقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل
مائة

مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر توفرت نعم في الماشية ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر
من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا
او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب في
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة
في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للادخار من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا
فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيه خبر
البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير
ونحوه والانثى ناضحة وانما يجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين
كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف والخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل
ويسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا
بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا
وتصفية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الجا
الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النبات ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادي فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير
اذنه كما نظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع آخر ولا يضر اختلاف النوع
بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع
بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع

فسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثني عشر شهرا ابهمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ارى من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او غيره هو اعم من قوله او انثى مسلم دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرة لما كر الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم وتتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا يلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده معه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزمها والواجب لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع من واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلى منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله

قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله العبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيخرج كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون كافرا فلا يلزم فطرة من تلزمه نفقته بل لا يلزم فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمه نفقتهما لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها تتعلق بها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه بنت مخاض بدلا عن بنت لبون وفي اخراج الشاة عن دون خمسة وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي دفع الامام للمستحقين ما اخذ من النقد بدلا عن زكاة معجلة او لم تقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر والاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب زكاة المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يساوي نصابا وفي بيعها او شرائها بنقد اي بعين اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين صرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة لاستئناف

على الاصل نعم لو ملك نصابا من الغنم ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرق لياخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لياخذ منهما زكاة المتفرقين هما اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي مشتركا بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي ان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصابا فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول والنوع الثاني مراحا اي ماواها ليلا ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي تحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحارث والجمال وانما شرط الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا ستة اشهر وباع نصفها في الحول شائعا من اخر لزم كلا منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل واحد منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحوله

باب

تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم رخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال المال عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او ارتداد او برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انها زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة منفصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

لا يجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فيجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يعلم مالكه ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او معروف كمسجد وشوارع واوجد في موات او قرية مسكونة فان وجد في شيء من هذه الاماكن فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وفي ذلك العنز فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي

ونقدم انه يشترط وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك بما في نفسه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساعي وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او منا لو على قتال مانعي الزكاة او اخذ ديني والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم للاصلاح ولو غنيا او غارم لنفسه المباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفرا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا **ولا يجوز ان يعطى** اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما **الا العامل** فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك** ولو نيابة **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخرى** مثلا ولو دون مسافة قصر مع **وجود مستحقيها** او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها **وله** اي المالك ولو بنايبه **صرف زكاة اموال الباطنة** وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر **بنفسه الى الامام او في** من صرفه لطالب المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة **الا ان يكون جايرا** فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي **باب قسمة الغنيمة والفيء** الاصل في الاول آية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني آية ما افاء الله على

قدم التخميس على الاربعة أخماس لانه ليس لك أخمسه ولاة ... عل الغانمين

رسوله **ما اخذناه** هو اولى من قوله ما اخذ **من اهل حرب قهرا** فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه **فهو فيء** **ومنه خراج وتركة مرتد** هو اعم من قوله مال مرتد قتل او مات **ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل** المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب ودابة وسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **ثم تخمس باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة** اخماسه **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** **وسرايا هم** وان لم يشهدوا السرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلثمائة واربع مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثة** سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة نرضخ لهم والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يراه ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **ويخمس الفيء** ايضا **فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد** لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به وبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان** اي يخمس كل منهما **سهم** كان **للنبي صلى الله عليه وسلم** ينفق منه على مصالحه وما فضل يجعله في السلاح وساير المصالح **فيصرف بعده للمصالح** اي مصالح المسلمين فيقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وفي عمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والايمة والمؤذنين **وسهم لذوي القربى** وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري **للذكر مثل حظ الانثيين** لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة

وكذا من حضر بنية القتال وقاتل او لم يقاتل او بلا نية وقاتل خلاف من لم يحضر بنية ولم يقاتل

كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل
قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة و
والتيم لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة وسهم
للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح
الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة
مخيرة كما بينت ذلك بقولي واوجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال الله
تعالى في الاول والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمومنة ثابتة في الثانية باية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيوب
تخل بالعمل ليقوم بكفاية نفسه ويتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فيادي بها تكميلا
لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرها او انملة من ابهام ويجزي صغير واقرع ومريض يرجي برؤه فان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين للحر وينقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
اولي مما عبر به لا بنحو حيض ونفاس فلا ينقطع به التتابع لعدم ورود منهما ذلك
للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم
مد من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه

اقتصارا

اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته
بقولي مومنة لانه فكفارة اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على
المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه
لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم اي لانها تشعر بكونها
نسخت تلاوة وحكما ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها
باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار يوم
الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد منهما اخذا من ايه وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه وتستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشيخ بان لم يطيق من قام به
الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر
الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يتبع بقاوه كظفر منكسر
او شعره بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وتركه
مبيت من ليال مني بلا عذر او لترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي
من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمة اي الشي
قيمة المد فان لم يساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كون من عليه صيام يوم فيخرج عنه مدا وكنذر صوم الدهر

اذا افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان مجان لازاله شعرتين او بعضهما وظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وتحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر
اذا اختار الصوم فان اختار الاطعام ففي واحد منهما صاع وفي الاثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع
شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظيرها مثر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام
ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازاله شعرات دفعة واحدة وتقليم
اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت
مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنه وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فان
العمرة كذلك وتدهن الشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه
الدماء مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وشرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت
وبقاعدة الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا
مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهار ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت
الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب
على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم فهو مخاطب بفروع الشريعة على
الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
مطلقا لا القليل يبري ومن زال تمييزه على ثلاثة اقسام الاول من زال تمييزه
بجنون فلا يصح صومه مطلقا والثاني من زال تمييزه باغماء او سكر فانه يصح صومه
ان لم

ان لم يستغرق النهار الثالث من زال تمييزه بنوم فانه يصح صومه وان استغرق
جميع النهار لكن اودان لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم من كما مد وفرضه اي ركنه ثلاثة احدها نية
ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء
الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من طعام وغيره
وجمعه اي الصوم اربعة اقسام فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها وهو ما يجب تفريقه
وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه تفرق فيها
بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه
تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او
لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس ولحية في احرام
بنسك وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب للشهور
والامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام اخي
داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى

عليه وسلم عبد الله بن عمرو ابن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد
فيه ما يكفيه للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة أيام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم أيام الليالي البيض وهي
الثالث عشر وتالياه للأمر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم أيام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه
فإنه يعذر لأن تقديم الفرض أهم بل إذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري
بالفرض أعم من تعبيره بصوم رمضان وإفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم
للنهي عنه في الأولين رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكره من زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الأولى وجعله الأصل مكروها وهو ما دليله [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] للحاج للاتباع وليتقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم أيام التشريق ولو لمتمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب
وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفساء للإجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من
صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا إذا صامه بلا سبب والا كأن
يكون عليه صوم أو وافق عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن كنظيره في الصلاة في الأوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا أن يصله بما قبله أو بقوله بسبب

كقضا

كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن باب ما يفسد الصوم
وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او بماء
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل
بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الأثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره
فلا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم
أو استقاءة من زيادتي وإن تيقن أنه لم يعد من القيء شيء الى الجوف وإنزال
المني بلمس لبشرة بشهوة كالوطء بلا إنزال بل أولى الا في نوم أو بنظر أو فكر
أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الإنزال بشيء منها الصوم
لانتفاء المباشرة والشهوة ووطء في فرج قبل أو دبر مع تعمد ذلك كله واختيار
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالإجماع فلا يفسده
شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل
أي كالوطء فيه في سائر أحكامه الا في حل لخبر إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء
في أدبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الأول احتياطا له ولخبر ورد
فيه في الصحيحين وفي تحصين لأنه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي فيئة
إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي أنه لا يسقط به الطلب في الإيلاء لذلك
وفي أن البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم الإجبار في النكاح
أو جعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي أي غير
المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وإن كان محصنا وكما لو
وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا يردها ولو وطئها في دبرها فله ردها
وترك من كلامه أنه لا يجب الغسل أي إعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فإن فيه تفصيلا لأن وجوب إعادة الغسل ثم لتحقق مني الواطئ بل الخروج مني
الموطوءة ويجب مع القضاء للصوم الكفارة على من أفسد صومه في رمضان

بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع
في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على
مسافر او وطئ بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضاء الامساك
للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا
الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة
فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق
او كافر اسلم او مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم
باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء وهو
لحائض ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض اذا خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء فلقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
مع القضاء وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق
وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك
المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسها فلا
فدية كالمريض وتأخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى يأتي رمضان اخر
لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضاء لشيخ كبير لما مر في
باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي
موجب للقضاء دون الفدية وهو لمجنون كمغمى عليه وناس للنية ومتعد
بفطر بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري

وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء منهما وهو
لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي
مشاتمة وقد يجب فان شتمه احد فليقل اني صائم وتأخير فطر لمن قصده ورأى
ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز
وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما صح له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف
الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي
معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها للشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انه
خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال
لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على
الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ما وصل اليه بنسيان
او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جريان
ريق به بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او
كان غربلة دقيق او ذبابا او طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن
ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وفي بعض النسخ بنيته
والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر

الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة
في كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو من حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح في غيره والجامع بالاعتكاف اولى
ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بتية مع التعمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطء ولو خرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف الانزال بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع
ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم وسكر لا مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره
لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا
يجوز خروجه منه ان كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لنحو اكل وان
امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل
وقضاء حاجة وهو البول والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار
صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره لا ان تفاحش البعد الا ان
لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من
داريه ولا يتأنى اكثر من عادته وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم
يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من
حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له
التتابع

التتابع الا ان يكون في مدة يخلو عنها غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة
في المسجد وجنون كذلك لحاقهما بالاول بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر العدد
المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المرأة ولا بقدر الزوج لاعتكافها
مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج ليس لمصلحة المسجد وخوف قاهر
الغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير يخاف على البلد
منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا
عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا
والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل برعايته بخلافه في الثاني وكدفن
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي
ما فاته غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى ما استثنى فيما
اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح
الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوبهما اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه استطاعة ذهابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على الحاج المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت

نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل وتودى
النسك باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر
الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه
الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
دايما او اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر
فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان عنه
الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه
وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره اوفيها وحج في عام قابل
فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما روى البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم
الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان
بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته وعليه دم لان الاسا بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك
بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن

لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا
على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد
عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة بالمهملة
والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فقصده الكعل
فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية
كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة

احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها وخبر مسلم
ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة فلو
وقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا ان غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتدا بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل الوقوف بينهما
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي ينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف
على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط الطواف
اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا
انظهر بالا اعما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواه مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل
بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على عالي بدنه
وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع على البيت كسقف وستر
عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وتجب له اي الطواف

افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل
وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى او
نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند
خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد وان يرمل الرجل
في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع
الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
مطلوب وان يضطبع في جميع طوافه يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المعقب بسعي
السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن
لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخوله
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه
فائتة او يخاف فوت فرض وراتبة مؤكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة
اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي غير
السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي
بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد وتحل فان كان
في القرب نساء لا يامن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر
تركه بالفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان اثم
والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضوره ساعة منها في النصف الثاني
كما

كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي
الا المبيت للرعاء بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
ومثلهما في ليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها روى الشيخان عن
ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو
عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهره بالعلاج بخلاف ما لا يسماه كحل ونورة
وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهره منها وسائر الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية
الى الجمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا
خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف بها نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل
الوقوف وسنة سعي كل مرة في محله وهو قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه

بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشد السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسر لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشده السعي فيما ذكر والرمي خاصتان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من
ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمني والرابعة
يوم النفر الاول بمني وكلها فرادي وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها
وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت
وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثي وذكر حكمهم من زيادتي فالحلق للرجل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من
المناسك الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ونودعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم
ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمني
ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي مني بالا ينفر في اليوم الثاني وسن اذا
نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت
به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا

واذا رقي علي الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا
والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو علي كل شيء قدير ثم يدعوا بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخوله مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس
الرجل ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين و تطيب البدن قبل
الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة
سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطء لاية فلا رفث اي فلا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في
الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب
في بدن او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنها
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شيء يعمل لليدين
يحشي بقطن ويكون له ازرار يزرر علي الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي
عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره
وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم في لحم الحمار الوحشي ابو قتادة
وهو حلال لاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه
في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او
لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي
لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا

اوجاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان
الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان
تمتعا كلبس وتطيب فلا يجب الفدية لانتفاء الحرمة فيمتنع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك
لدواء او حر او برد ونحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر
في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في قتل جراد عم المسالك ولا في صيد قتله
دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه
الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه فوات
العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده و
تعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من
ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله
والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان يحرم بحج ثم
يفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لا
نها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك التحلل
بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو
بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال
لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال
صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع
من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص منه من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في
الاضحية

الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المعاد
ما لفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد
ما يذبحه اخرج بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم
يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا
بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتحقق زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او منع والد او سيد او زوج
وهو من زيادتي او غريم لغيبته زوجتها بقول معسر عجز عن اثبات اعساره
ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي المحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرر وزجر عن الثاني يحل قتله بلا
ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله
والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق وبين
للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو غير
ولا هو مما تولد من ماكول وحشي او في اصله وحشي وغيره كمتولد
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في
اصله وحشي فيضمن اي فيضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا
ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي
ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة
وحش وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبل بقرة فقد قضى بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا يناسب ان يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش
قد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بكبش

الغزال الكبير

وقيل المراد بالظبي

والمراد بالغزال هنا الانثى فلا ينافي ما تقدم

دنا لغزال لفظا التصغير فلا ينافي ما تقدم

اعفر ما المراد في الظبي التيس **وفي غزال عنز وفي ارنب عناق** لقضاء عمر فيها بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصله انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى **وفي ثعلب شاة** كما روي عن عطا **وفي ضب جدي** كما روي عن عمر رضي الله عنه **وفي يربوع جفرة** لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام **وهو ما عب شاة** لقضاء الصحابة فيه بها **وفيما هو اكبر منه** اي اكبر من نحو الحمام **كوراج** وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب يولد كدجاج حبشي **وكروان** وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل **قيمته** اذ لا مثل له **وما عدا ذلك** مما لا نقل فيه **حكم بمثله عدلان** فقيهان فطنان **باب رمي الجمار** اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية **يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته** لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس **ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه** اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي **ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق** خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر **ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال** اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت **وعدد المرمي سبعون** حصاة **يوم النحر** منها **سبع** بسبع رميات **لجمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون سبع** بسبع رميات **ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف** وهي اوليهن من جهة عرفات **ثم الوسطى ثم جمرة العقبة** ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة **باب مواقيت النسك** المكانية من حج وعمرة ونحو ذلك من تعبيره بالحج **ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل تهامة اليمن ونجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن**

يلملم

ويجوز ان يكون القائل احد العدلين

٥٠

يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه **وكلها منصوصة** اي منصوص عليها رواه الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاد فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات عرق **افضل** من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وفتح خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب ويقال له الملح بالجرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق **باب الهدي** نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك واجب كما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدي **الاكل منه** **ومتطوع به فيجوز** له **ذلك** ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي** للاغنيا **ثلثه ويتصدق بثلثه** لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال له الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وما عبرت كالاصل عن جماعة وعبارة في التحفة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة **ودما النسك نوعان** احدهما **منصوص** عليه

فهذا جمع بين الكلامين

في الكتاب اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان
عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وجب قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن
المثل فلو فاتت الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه العادة الغالبة وجزاء الصيد
ان كان له مثل تخير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم يشترى بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على
مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لا يجزي اخراج اشل ما قتل
من النعم وهو صوم التعديل لقوله او عدل ذلك صياما وان لم يكن له
مثل تخير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وفي قيمة مثل
المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر في
الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وتخير في فدية دفع الاذى كالحلق وتقليم بين
ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة
ايام ويتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم
وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو
طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز
عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجوز تركه
وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي الثاني الترفه وهو خمسة ايضا

الوطي

الوطي في فرج او غيره واقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة
والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي وغيره قبل التحلل الاول
ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي
كما مر والاصل في النهي الفساد والافساد بوطي المشكل غيره ولو بوطي غيره له في قبله وفيه
بدنة ذكرا او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة
بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه القضا فورا ودم لما
رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي
مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبه يعلم ان قوله و
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع اولى من تقييده باب مكروهات النسك
من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال
تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا تنازع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما
يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك
لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت

تبهى الشعر ولم ينبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصا الجمرات من المسجد** لانها فرشه **او من الجمرة** وان لم تكن الحصا ترمى بها **او من محل نجس والرمى بحصاه قد رمى بها** وقيل
لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وغير المذكور ~~كان باخذ الحصاة من الحل~~
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انها خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي وغير المذكور كان باخذ الحصاة من الحل وان يسافر الى النسك معولا
على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت
فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سيأتي في باب الايمان ونذر
تبرر يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو
ما سلكته كالاصل بقولي **هو** غير نذر اللجاج **نوعان** احدهما **نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة** كان شفا الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي ان افعل كذا
وثانيهما نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يتعلق بشي **فيجب الوفاء** حالا **وبالاول
عند حصول المعلق به** لخبر البخاري السابق **ثم ان عين الناذر المنذور ولو
بنيته تعين** عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله **والا** اي وان لم يعينه **كلله تعالى علي
ان اهدي** هديا ولم ينو شيئا **فلا يجوز غير نعم** من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس **واوجبه** من النعم **شاة او سبع بدنة
او بقرة** كما في الاضحية **والباقي** من البدنة او البقرة ان اخرجها **متطوع به فله الاكل منه
وليس لناذر هدي تصرف فيه** ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن
ملكه **الا انه يجوز في وقته ركوب واركاب** وحمل عليه **لا يجاره وشرب لبن**
فله ذلك فان دخل به النقص ضمنه **باب كيفية الاستطاعة للنسك**
هي

هي نوعان احدهما **استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة
شديدة** ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى **وان يجد** ذهابا وايابا مع امكان
السير **الدابة** وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي و
تعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة **وان يجد علفها بكل مرحلة والزاد والماء**
واوعيتها **حتى في المحال المعتاد حملها منها** لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان
قصر سفره وهو يكتسب في كل يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان **وان يامن الطريق**
ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها **وان يخرج مع المراة نحو محرم** كزوجها وعبدها
وامراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته ان لم يخرج الا بها وتعبيري بما ذكر
اعم واولى مما عبر به **وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج** او يعتمر **عنه** فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج
او يعتمر عنه **بالرزق كان يقول له حج** او اعتمر **عني واعطيك نفقتك** فلو قال حجة
بالنفقة لم يصح لجهالتها **فيقع الحج** او العمرة **باذن له عنه ويسقط** به **فرضه**
وذكرت في شرح الاصل فوائد **باب** بالتنوين **الصرورة** بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته **لا يصح حجه** ولا عمرته **عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه** لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة
لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج **او نوى من عليه فرض** اذا كان او قضا او نذر
غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا ~~وعليه حجة الاسلام~~
او قضا **وقع عنه** اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر **والامر فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن
عمرة الاسلام** لان احرامه انعقد لنسك ولا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان
الاستدامة كالابتداء **والامر احرم بنسك ثم نسيه فان نوى القران او**

او الحج ونحوه من زيادتي وبجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديده بنيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز ولو اقتصر على نية العمرة لم يجزه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه وانما بالاعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج والعمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهليته الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا وانيا بغيره الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا اثناء الوقوف فان افاقا بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعوداه لم يجزهما والا اجزاهما

باب دخول مكة حرمها

ويقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية لمن اراد النسك فليلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يحل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم منه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة

رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وابتداع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن او الدفن او لا احدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالعوض ان كان المال خارجا عن ملك المقرض والعارية للرهن وللدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة

من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل
والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العقد بون فالصحيح كبيع اعيان
شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بيع
وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عبدين هو
اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والربا وبيع اللحم
بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا
وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع نجس
ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار
بغير خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان
اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولاء
لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العربان في خمسة اوجه
واكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلى
او فوقه في ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم
على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه

عنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان
بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان
يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول
لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما ترك حلبها لايهام كثرة
لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر
لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا ما يتعلق ببيع المصراة ثم عطفت
على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم
من قوله يقتل به المسلمين ظلما والشبكة لمن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن
يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك ممن عرف بالفجور بهم
ومحل تحريم ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع
العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه
لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين
المبيعة اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة هي المرئية الرؤية المعتبرة

في صحة البيع يصح بيعها بشرط الاتي والغايب ان لم يراها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدها قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع تقييد الصفات التي تذكر في السلم وهذا بيع لا سلم مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكره كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يكن بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجدت صيغة والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونحو ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي و بعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع عين منتفعة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق باكمال الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها فيها عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء الاصل للموقوف

للموقوف من القن المملوكة وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع حكم لاحدهما بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم هو اولى من قوله بيع الصفات وهو السلف لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الاية فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلم في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطها التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما او لعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا فيما يندر وجوده في الموضع الذي يتعين فيه التسليم ولو ينقل للبيع عادة وبيان موضع تسليم في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح للتسليم كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وكذا في حيوان وبيان عشق بغم العين وجراء في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها

ولا يشترط ذكر جودة ورداءة وصغر وتابيل

ولونها وصغر حباتها وكبرها **والمطلق يحمل على الجيد والحلول** وينزل الجيد على اقل درجاته **وشرط الاجود مبطل** للعقد لان اقصاه غير معلوم **لا شرط الاردا** لانه الزا برد كل هو اردى الاشيا فهو اعلم فيما او بما هو فوقه فالمطالب به معاند و نوعا وشرط رداة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه **فيبطل بالمجهول كقوله في رجب** لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به **ولا يصح السلم فيما لا ينضبط** ولا يتقيد عدم الصحة بالاثنين كما وان قيد بها الاصل **كنبل مريش** بفتح الميم وكسر الرا اي ملصوق عليه ريش **وجواهر الا في لالي صغار** وهي ما تقصد للدوى لا للزينة **وجوز ولوز عدا** لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي وقال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام **ونارنج** بكسر النون وهو الجوز الهندي **ومسمر جل وكمثرى وزنان وبيض وورس** وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به **وجلود ورق** جمع الرق **وحقاق وبقال عدا او كيلا** لا وزنا **وتبنيج وبا يمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد نسج** لانه صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله **وارز وصوان** كنبيذة **ورده ومخيض فيه ما مجهول** قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو **انما يحرم** في نقد

اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين **وفي ما قصد للطعم** بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا **فان بيع ربوي بجنسه** كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة بيعه ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل التفرق** من مجلس العقد **ومماثلة** عند العقد **يقينا** من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة **او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة** في الربا كذهب بفضة **شرط الاولان** اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا جمع عقد جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة** كما في دينار جيد ودينار غير جيد من الدنانير **جيدة وما به ردية** وكما في دنانير جيدة بمثلها دنانير ردية **حرم** العقد **ولم يصح** لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح ويشمل

اختلاف المبيع بيع كمُدّ درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب
المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه و يبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم
لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير
جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة
له باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه به فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه
وذلك احدى عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا ينفسخ البيع لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب
قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما
اي في الغلط انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه
ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة
لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها
واحد من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك
في خبر الترمذي وغيره وذلك الخيار يحصل ذلك تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وجرح بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو
بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا يفوت به غرض
فانه لا خيار به لذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص
العين والقيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الامة عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوا
مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص
السعر

السعر وعاد الى ما اخبر به اثبت خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في ابتدا كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من
الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وقد صرح الاصل والخيار لجهل
كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في مبيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه والطلاق الثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا
بماية وباعه بها بربح درهم بكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري
ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية
ان لم يهب البائع المتجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد
وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وترك
من الاصل هنا اشيا العلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان تعين لمستحق في بيت المال فقدر حصته او اقل وغنيمة

وربع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد منشب بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكرى وغيرهما من زيادى كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان للمورث لايملك بيعه لكونه مات قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير عند النحل في الهوى الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لايمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر على لعواعم من قوله ممن هو تحت يده وعبد هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه منها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين و هي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمامتر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر البخاري وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الى اخره ولان استعقاب العتق للبيع عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان

فيبرأ

فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو صلاحها هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذه بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وصححه الا في سلم واجارة وربا وافتيني على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او حمار للنهي عنه

أبو داود

في خبر الترمذي وكاللحم الالية والكبد والقلب والطحال والكلية والرئة والجلد
اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي
من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن
كبيع لبن بقر ببقر في ضرعها لبن للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول
لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه متهيئ للخروج مع بقاء اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او تقول
بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وبيع ام الجاري او التابع ولو مرة معلومة لانه غير مملوك وللجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بيعها بعده فجائز
فان باع نخلا وعليه ثمر موبرة فهي للبائع او غير موبرة فهي للمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع
وكونها في الاول للبائع صادق بان يكون شرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها تبعية غير الموبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا
اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان

59

والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
كاصولها فيجوز لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى
فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل
للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال عنه ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع
الغرر كسمك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في
ستة مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشراء
من يعتق عليه ومازيد على الستة يرجع ما يصح منها الى بعضها كما في الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو صلاحها لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان
كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر
فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب الصلح
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على
ان لا يتصرف في المصالح به هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها
من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتعبير الثاني من

زبا دي ويكون ابرا ان من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي لي عليك على خمسة اشترط القبول لان الصلح يقتضيه ويكون غيرهما من زبا دي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاه راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي احيل احدكم فليحتل كما رواه البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ودين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في خطاب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين له ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد على المكاتب

فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية يعني الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الديون والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمره وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا بحال لا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكن وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها بخلاف ما لو انفصل قبل ستة اشهر ثم توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الورثة لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا

قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كالوصية في ذكر سائر
التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح** الوصية **لقاتل** بان يوصي لجارح ثم يموت بالجرح
وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر
ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله **ولوارث ان اجاز بقية الورثة**
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر حصته صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان
تجيز الورثة **وتصح** الوصية **ممن عليه دين مستغرق** لماله **ان اسقط بابرا او غيره**
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا **وكل وصية** بالمعنى الشامل للتبرع في
مرض الموت **لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث** لخبر سعيد السابق **الا عتق ام الولد**
وان استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا** في الصحة **بصفة وجدت في المرض**
بغير اختيار السيد **ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره** فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال باتفاق في الملاذ والشهوات
واعتبارا للثاني بحال التعليق ولانه لم يكن حينئذ متهما بابطال حق الورثة **باب
المساقاة والمزارعة** الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على ارض بشطر ما يخرج منها من ثمرة او زرع **المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب** مالكهما **لمن يتعهدهما** بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر وعنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة بينهما
بالنصيبين بالجزئية وان يكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة
العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال **ولا يجوز في غيرهما** كالمقل لانه لا زكاة في ثمرة فاشبه غير المثمر
الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة **وتخالفان غيرهما في** اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما **الخرص و**وجوب **الزكاة و**صحة **العرايا والمساقاة** لما مر
في محالها **ويزيد النخل على العنب** كغيره **بالتابير** اي بمسئلته وهي الو بيع

شجره

شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر **والمزارعة ان
يعقد على ارض** مالكها **لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي** اي المخابرة **باطلة** مطلقا للنهي عنها
في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة** باطلة لذلك
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والته
الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية عن الزرع ونحوه **بين النخل او شجر العنب**
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب **ان عسر سقيهما** اي
النخل وشجر العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل** بان يكون عامل
المزارعة عامل المساقاة **ولم يفصل بين العقدين** اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تؤخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم **المزارعة** على المساقاة لانها تابعة
فحقها الاتصال والتاخير ليحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة **باب الاجارة** هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد
اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة **او بعمل** كركوب الدابة الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم تصح لان المدة قد
لا تفي بالعمل **وشرط لصحتها** اي الاجارة **علم** اي علم للعاقدين **بالمدة والاجرة**
فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر **وان لا تشرط بعقد اخر** كما في البيع وقيل
لا يشترط والترجيح من زيادتي **وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة
بالعقد في اجارة العين** فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها
على ان يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة** سابقة

قبل انقضائها فالمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراه لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بعده اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب اي التوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب واحد بعها مرة وذو على التناوب وبين البعضين في الصورة الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من التوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كرى حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها مما ذكر كاجارة الارض التي عليها ماء قبل انحساره وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين تعذر المسافة وكونه في خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاؤه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه لا حاجة للمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد عليه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكتفى باللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم يخرج مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح يزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرجوع ولو قال وله اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة يقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات

الى اهلها وقوله فليؤد الذي ائتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة
يضمن الوديع ما تعدي فيه منها الان باخذ درهما مثلا من كيس فيرد ذلك الدرهم
مودعه عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع ان لم يتميز اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين
الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بغير
اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابيه مثلا فلا ضمان ونحو ذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفرا
وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن ان لم يعلم
بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بنقلها من حرز
مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها
الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالترك فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك
اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه ضمن فلو تلف بغير
ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما
لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل في ذلك قبل الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه

صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس
مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على
غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا لان
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فان شرط له فهو لسيده فان
شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح
كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده
بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرته على الفسخ
متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشراء
فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان
اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر رأس
المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها لا في مجهول
مطلق كان وكلتك في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة اليه حتى لو بخلاف
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لانه

الغير وهو قليل ولو وكيله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق
لا قدر الثمن والا في حد وقود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او
في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل فيها لانها لا تقبل النيابة الا كما
هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في
ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة الا نسكا من حج او عمرة وهو
اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها
تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان
الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت
به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم
من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في المال
قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل
منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه
ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر

والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان
جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين عملا
بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وينفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل
على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض فلو كان لواحد بغل وللاخر راوية واخر يسقي
باذنهما على ان الحاصل بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد
من الكلهما في ذلك حال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني
بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسيلتنا
تفصيل ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها كالبيع ثم ان كانت صيغتها
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة
بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة
المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبى من المراقبة
اذ كل منهما يرقب موت الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك
عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او ورثتي فانه
عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى
وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك وذا

مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم
ايما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطى عطا وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب
الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله
تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في
غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
ببدنه اذا كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان
مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع
قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيجب ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ
ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب فيها التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين

ما

ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح
الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة وسميت بذلك لالتزام
الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز
رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان
الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها لم تعلم الحلول للدين قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط اي بعدها او احتمل حلوله قبلها او بعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف
الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من
قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل حلوله الا بشرط
ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء ويجوز
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر
من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون

وعكسه باعان ويوزع الثمن عليها باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير الممتزج من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي **والرهن امانة** في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه
له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين **الا في** نحو مسائل
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه **ومرهون تحول غصبا او عارية** عند مرتهنه
وعارية ومقبوض بسوم او بيع فاسد اذا تحول اي كل من العارية
والمقبوض رهنا في الثلاثة **وان يقيله في بيع شيء** صدر بينهما ثم يرهنه
منه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها **قبل القبض** اي من المشتري وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس
بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم
ولا ينفك شيء من الرهن الا بانواع الذمة من الدين بعد ينفك بعضه بفك المرتهن
او بتعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية **باب الكتابة**
هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل
فيها قبل الاجماع والدين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **تصح الكتابة بشرط**
ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا يصح كتابة
بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح
لانها حينئذ تفيد الاستقلال **او يكاتبه** اي الرقيق **مالكاه معا** ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما** مصرح به
او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم يجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله

اي التعليق المذكور

قوله لا اي لفظ الكتابة

ماله ويشترط **ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت** النجوم **اي** او برئت منها
فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من
وكيله ووارثه ووصيه **وان يكون عوضه معلوما** فلا يصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدي فيه كما في كلامي كالاصل
فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم التنجيم **الدينار او خدمة شهر** من الان
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل **جازت** لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر
واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم صحيحها** في استقلال
المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده
وسائر احكامها **الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا يلزم** الكتابة **من جهة**
الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها
لازمة من جهته **وفي ان سيده** في الفاسدة **يرد عليه ما قبضه منه** لانه لم يملكه
ويرجع عليه اي على المكاتب **بقيمته** يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع
على البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان
كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع بغير له
ويستثنى من ذلك ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة **لا يعتق باداء** النجوم **بعد موت سيده**
ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمته لانتفاء

اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه جميع شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق
بها ويستثنى مع ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر الا
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول
من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلنا ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وهي في الدفع موهومة فانه
قد ينفق المال في جهة اخرى وفي ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته
ولم يحمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة عينه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه وبعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق لهو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قوله
غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيها للسائل لانه المعتق
باتابته المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشي يقر
قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسر
شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال

لو كانت امة وقالت ارسلني سيدي اليك هدية فيقبل قولها حكم الصبي

عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا الظاهر
ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه
بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا اقراره بنذرها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل
وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بعلق واستلحاق له
لعدم تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق
على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وقولي واستلحاق من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في
معاملة اذن له فيها فيصح اقراره لقدرته عليه على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه
السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها
ويؤدى ما اقر به في معاملة اذن له فيها مما بيده من كسبه وما في يده اذ لا يجوز الغاء
كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره فيها لخبر
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظم خطره او
نحوه فلا يلزم الا بالتعيين فلا يدعي التفسير الا ان يعرف بقرينة او
او يقول عدة فيحمل على دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل عليها
عدة دراهم وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر

العود دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها **ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته**
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق **باب الشفعة** باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور
وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها ثلاثة
آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت** الشفعة **في ارض وما يتبعها**
في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وشجر رطب
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل
الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كبنا وطاق في ارض مستاجرة وجدار
مع اسه وشجر مع مغرسه فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا
يدوم ضرر الشركة فيه **وانما يثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم يبطل منفعته**
المقصودة منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقا ملكه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه
قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه آخر فلا يثبت في طاحون وحمام
وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر انه علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا
يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا علك الشفيع الا بلفظ كأخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضى القاضي
له

له بالشفعة **باب الغصب هو** لغة اخذ الشي ظلما وشرعا **استيلاء**
على حق غير ولو منفعة كاقامته من مقعده بمسجد او سوق او غير مال ككلب **بغير حق**
والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من
سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن
الاثم وقول الرافعي ان هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من
ان الغصب يستلزم الاثم **وان عمل الغاصب فيه** اي في المغصوب **عملا** كصبغ
وغرس وحفر **فله ابطاله** وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه
وليرد العين كما اخذها **الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا**
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي
منها بغير رضا المالك لانه تعييب لا فايدة فيه ونحو من زيادتي **والمضمنات**
للمالك ستة **غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد**
كخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه **والضمان اربعة انواع** لانه قد يكون **بالمثل في**
المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون **بالقيمة في المتقوم**
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذي لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي
الى آخره اولى مما عبر به **وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد**
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون **بغير ذلك في** ربعة **المبيع بيد البايع** فانه
يضمنه بالثمن **ولبن المصراة** فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر **والمهر بيد**
الزوج فانه يضمنه بمهر المثل **وجنين الامة** فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر الامرين في ثلاثة مواضع في النوع الثاني
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه **وقد يضمن بشيين** وذلك في ثلاث
صور **فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله** تعالى **وبالقيمة**
لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني
عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي

دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب و يضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المضمونة
وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للزوج وللشبهة
ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر و يغرم
مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت
عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة
كان غصب ماء بمفازة وطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء
فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينتقل الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها
وسيل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة وتسمى الشيء الملتقط
هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له
والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها ملتقط لانه تملك
مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر
السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك
بقوة كبعير او فرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام يحل التقاطه
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها
وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتمليك

ايضا

ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط الماكول للتمليك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه واكله
وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن ان وجده بمفازة لانه قد لا يوجد فيها من يشتريه
ويشق نقله اليه بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر
للامام من وجهين لما سيأتي نعم الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد
ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة
فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا
الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين
اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه اي باذن الحاكم ان وجد ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف
فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في
تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له وفارق
الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا
يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي معرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة ليعرفها او الدفع الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها
بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان
فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او في مهده والاصل الحرية ما لم يعرف

غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار وهو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هدنا ويخاف فوت
وقت الحج فيدفعها الى الحاكم ليبيعه او يبيع بنفسه ويسن استيذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاط بل هي غنيمة لمن اخذها منه من
المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة
المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيها ما قدمته في الحربي ايضا الا ان
يسلم فيكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم
صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان
امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيها اذا
اقرها عنده سيده او التقطها باذنه يتعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له اي كتابة صحيحة لانه يستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في
معنى الاقتراض فان لم يرد حفظها او سلمها للقاضي وضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل
يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن يعرفها بل
ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه ثم
عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب
البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما

اجال مضروبة بالشرع لصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما نضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين
او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة وباشتداد الحب وصلاح الثمر
والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر واكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة
ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس مجة واكثرها اي الحيض خمسة
عشر يوما والنفاس ستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما
واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا
تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة وبتسعة اي امكان الحيض
والاحتلام بتسع سنين تقريبية بالسنة للحيض وتحديدية بالسنة للذكر باحتلامه
خلافا للشارح بالسنة باحتلام الذكر والانثى ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة
والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان
وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي من الحكم به ان تكرر وانبات
عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة
على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل
اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا
تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح
الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع
الاعيان وبيع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض
والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله كفالة البدن والمعروف خلافه
وما يصح به معلوما او مجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل
فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي ~~الذي عليه الحق~~ والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون
الى وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه
على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على
ما في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بغير ذي تمييز وبغيره في غير العبادة من المميز فمقصد
يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية ونحو المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها
كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في
حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك وبه نفع في الصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه
ويتبين بالموت نفوذ تصرفه وحجر ردة للمصالحين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والاولان اي حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر
كل منهما يرفع الحاكم لهما من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع
الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه
المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب المفلس هو لغة
الذي على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه على غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب
الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم عليه
احد هو اعم من قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم
ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به
فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف كمل وقدم عليهم مؤنة
تجهيزه

تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به
رهن فيقدم مرتهن بثمنه لتقدم حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم
يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقص نقص صفة بان لا يفرد
بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمر وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخل وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد
الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن مبيع سواء اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا
شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في
الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع وفي الحصة مع الغرما
بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله
بعد الفسخ اخذه قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس
لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت
باقراره فحكمه ما مر في بابه ولو انه يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرها
كالاصل بقوله التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمام تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرط اي الوقف صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت

بكذا صدقة موبدة او محرمة اولا تباع اولا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على
معين **وان يكون الواقف اهلا للتبرع** ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة **وان يكون الموقوف**
عليه اولا **موجودا عند الوقف** لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده
ولا ولد له حينئذ لم يصح الوقف **وليس** على الموقوف عليه **معصية** جهة كان او معينا فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي
لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد
والمدارس او جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ولا بهيمة كوقفت على احدكما **وان يكون**
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا على دابة
ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليها هو وقف على سيده **وان يكون الموقوف مما**
يدوم نفعه المباح **لا كمطعوم** لان منفعته في استهلاكه **ولا ريحان** لسرعة فساده
ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته **والملك فيه** اي الموقوف **ينتقل لله تعالى اي ينفك**
عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **باب**
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات **الارض التي لم تعمر قط** او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور **والبلاد**
ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها **وبلاد اسلام فالعامر منها** عمارة اسلامية **وان خرب**
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور صاحبه **والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا** كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك **والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن**
باطن بقيد زدته بقولي **لم يعلمه** لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالاصح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد **والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو**
ما يخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار **وهو مشترك بين المسلمين**
لا يجوز

لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني
عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع
وانه اصح الوجهين في التهذيب **فان ضاق** نيله عن اثنين مثلا جاآ اليه **قدم السابق**
اليه **بقدر حاجته** ولو للتجارة لسبقه فان طلب زيادة الربح فان التصرف عنه قبل ان
ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى **فان جا اليه معا قدم بقرعة** بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء في الموات **وثانيهما باطن وهو ما لا**
يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس **وللسلطان اقطاعه** ولا يقطع الا
قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه **ولا يملك بالاحيا** كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب **ومن سبق اليه** اي الى المعدن
الباطن **فهو احق به ما دام لم يعمل فيه** لسبقه اليه **الا اذا طال مقامه** بحجم المبهم اي اقامته
واخذ قدر حاجته **وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر** ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن **واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره** ممن سبق
اليه **وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج** الى رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان **لا لنفسه** لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغير الامام ان يحمي
ويجوز للامام **نقض ما حماه للحاجة** اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمي باقطاع او غيره **لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم** لغيره ولنفسه
ولا يجوز لاحد نص لا بنقض ولا بغير **كتاب**
الفرائض
هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها الايات والاخبار
الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فمنهما ما شرعت فيه فقلت **اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح** صحيح
وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص **فتصرف التركة** اي تركة المسلم
او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول **او** لم يكن وارث
كذلك **مستغرق** في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه

رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبة من القرابة فلا يصرف منه شي الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق
فتنتقل هي وباقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة
منهم لا تخصيص استحقاق بصنف وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي وباقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها
رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل وان لحق كشاهد وحكم لخبر ليس للقاتل من
الميراث شي رواه النسايي باسناد صحيح ورابعها اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلف داراهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اقر اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح اقراره وزيد
على الاصل منها اشكال وقت الموت تجوزا لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت
وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد عليهم ~~مطلقا~~ ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا
لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا

وسكت

وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد منهم وذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد
وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل مع اخيها وذات الولا فقد شملها
ذكري لهن بقولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان
نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في
تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان قيدوا بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا
ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين قال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر
صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة

والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي الام
فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراويين
والغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيها عدد من ولد الام يستوي فيه
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن
مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج
عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من
الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه
ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عن
من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد اخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي
والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول

وهو

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم
بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة
كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ
لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من حظه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وتكلمت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ للاب بالاخ للابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنيهما كذلك
اي ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان
الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب واقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات بنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن ولا يحجبهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ للاب كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها
تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما

وعند تداخلهما بالاكثر هكذا يكتفى به في زوجة وابوين و عند توافقهما مضروب وفق احدهما
في الاخر وعند تباينهما مضروب احدهما في الاخر كما سياتى ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي لجد وام وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره
او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربع وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض
فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد ان يقدر الذكر انثيين في النسب لا في الولا
نفيد ان نقا ويتوافي الولاء كان اشترك ثلاثة ذكر وابنيان في عبيد وكان لاحداهما
نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج مجموع الاجزا
فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان
لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر على نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق
وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت

فما بلغ

فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى
المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة ولا
انكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة
وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة
لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولا يخفى عليك ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار
في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع
بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا
وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان
كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى
الوفق يقتصر فلو توافق عددان ضرب جزء ذلك الجزء من احدهما في الاخر
كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل
في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي
به المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني وبما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدة ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا للمسئلة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته وان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على
صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له
شيء من الاولى فهو مضروب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية

ضرب في جزو سهمها وهو نصيب مورثه في الاولي ووفقه فلو مات امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاث بنين فالاولي من اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم علي مسيلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولي تباين مسيلته فاضرب في الاولي فتصح من عشرين ومن له شي من الاولي ضرب
في جزو سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولي توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولي
فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب في جزو سهمها وهو اثنان ومن له شي من
الثانية ضرب في نصيب وفق مورثه وهو واحد **فصل في بيان المشتركة** بفتح
الراء المشترك فيها بين اولاد الابوين والاولاد للام وبكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا
**هي زوج وام وجدة وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين** بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم في قرابتها وان سقطت
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام
فصل في بيان **ميراث الجد يرث** اي الجد **مع الفرع الذكر السدس** فرضا
**ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين
او اب** وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث** اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ مثليها فله مثلا
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد **اولاد الاب** في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان تخص اولاد
الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن** فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد
الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من
ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب فرض فله** اي الجد
الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر
واما ثلث ...

واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولي **وقد
لا يبقى** بعد الفرض **شي كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول**
فتعول هذه الي خمسة عشر **وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال**
فتعول هذه الي ثلاثة عشر **وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز** الجد به لانه لا ينقص
عنه اجماعا اذا ورث **وتسقط الاخوة** والاخوات **في هذه الاحوال** الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان **لا يرث
المرتد ولا يورث** كما علم مما مر **بل ماله فيء** لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب **ولا يورث ولد الزنا و**لا ولد **الملاعنة**
المنفي بلعان **بقرابة الاب** كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن
وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت
المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي تعصيب فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد **اذا اجتمع في شخص** في نكاح مجوسي او وطء شبهة **جهتا فرض
لم يرث الا باقواهما** لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط **والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت للام بان يطا
مجوسي** بنكاح او غيره بشبهة **امه فتلد بنتا** فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت وبحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم **او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا**
فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت
**او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولي ام امه واخته** لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة **فان كانتا** اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورثهما فياخذ
اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين

مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى المشكل الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى التبين** كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود لا يورث** بل يوقف بالمال حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته **ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه فمن زوج وعم واخ لاب مفقود فيعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه** كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتعول المسالة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سواء كان **لنسب** وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب** فيحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان **او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب** وان علا **وزوجة الابن** وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت **وزوج الام** المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب **واما الجمع** في ثمان **بين المراة وامها واختها او عمتها او خالتها** قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين والزوج حر** اي في عقد واحد لاندفاع حاجته باحداهما بخلاف ما لو جمع بينهما وحرة عملا بتفريق الصفقة **وبين اكثر من اربع** لقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه **وبين اكثر من ثنتين لعبد** لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين **وبين زوجين لامراة** بالاجماع **واما لاشتباه محرمه باجنبيات محصورات** احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فان له نكاح منهن لا ينسد عليه باب النكاح فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن مسافرته اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها **واما لسبب** لشي وقع **في العقد وهو نكاح الشغار** للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك **ونكاح المتعة** للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما ياتي **ونكاح المعتدة والمستبراة** من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة

يجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة
واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها لما سياتي **ونكاح الكافرة غير الكتابية**
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي **ونكاح المملوكة للناكح** لتناقض الاحكام
اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي
بيان هذه المحرمات التسع **والمكروه** من النكاح **كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره**
تقييد رده بقولي **ان عرض فيها بالاجابة** على ما سياتي بيانه **ونكاح المحلل اذا لم يشرط**
في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي **ونكاح المغرور** كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها
وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وانا اقتضاه كلام الاصل هنا فيعم نكاح
كنكاح الى اخره اوليس قوله والمكروه ثلاثة الى اخره **والحلال** من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها و
ولو كانت بنتها **مخلوقة من ماء زناه** اذ لا حرمة لماء الزنا **لكن يكره له نكاحها** خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية **وخص النبي صلى الله عليه وسلم بعقده بلا ولي**
وشهود بان يعقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة اذا جحدت لا يلتفت اليها بل
قال العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه **وبعقده لامحرما حالا ومالا** وهو بمعنى
الهبة يعقده **بلا اذن من المنكوحة ووليها** لانه اولى بالمومنين من انفسهم **ويعقده**
وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ويتولى
التزويج لنفسه **وبعقده في الاحرام** لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه
ابن عباس ايضا **وبجعل عتقها صداقها** كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
وبمنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر لخوف العنت وهو معصوم و
بفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر **او نكاح كافرة** ولو كتابية
لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بكتابية

المكروه صح

بكتابية على الاصح في الروضة واصلها **ويحل تزويجه اكثر من اربع** الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور **وتزويجه بتزويج الله تعالى** من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها **وامره بتخيير نسائه** فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره الله لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه
طلاق من اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالا به
حتى يا ايها لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط
في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت ابة التخيير
بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك
وتحريم نكاحهن اي زوجاته **بعده** وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت الحيرة فراقه
ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم
به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان وطئهن لم يحرمن على غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك من كرهته في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبته غيره بمجرد
خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه**
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا في**
اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب التزويج ويقبل لقوة ولايته **ويشترط**
رضى المراة بالنكاح لان الحق لها **الا في تزويج الاب والجد البكر او المجنونة**
فلا يشترط رضاها **والا في تزويج السيد امته** فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فلملك اختيارها **ويشترط رضى الزوج** باي النكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد **ليس مجنونا ولا مجبوبا** فان كان
كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد**

النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاوليا **ولي النكاح الاقرب من العصبات** لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما
على من ليس له الا العصوبة ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة** لانه
لا مشاركة له بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان
ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة
النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك الولا كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انقطعت ولاية المراة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا
ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلاف دينهما ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا **و** يزوج عتيقتها **بعد موتها من له الولا** من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق المعتقة **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد منه من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة** ونفي
من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لمراة وخنثى نعم
ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا المختل
النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون الا بمتقطع جنونه او انقطع كما صححه في اصل
الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو
قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قال الامام ولا لفاسق نعم ذكر
للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان عضل
او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان**

نيابة

نيابة عنه لبقاية على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاوه منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا
دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من
التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعزز
او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة
يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان
وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها
قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات** وصيانة بيانه ثم
وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما
وعدويهما** لثبوت النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا
وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره **لا مستوري
الاسلام والحرية** وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسق احدهما** اي الشاهد او فسقهما المفهوم
بالاولى **عند العقد بان بطلانه** لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او
اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل**
في بيان **الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار** للنهي عنه كما مر **كان** هو اولى
من قوله بان **يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما
صداق الاخرى** فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير

النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا
مع ذلك لها او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة الف صداق للاخرى فانه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح
المتعة للنهي عنه كما تقدم وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجين بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
او ان عقده الامام او كان بعد التحلل الاول لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصايصه صلى الله عليه وسلم قال
على ان اكثر الروايات تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان الشاهد لا تعلق له
بها ليس كالركن كما مر وان نكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يسبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ولتعذر امضا العقد في الثالث لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق
ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان
يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا
العدة

العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة الانكاح في
العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر انه محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول
الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا
والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة
او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه
صحيح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة والمنقول ما قدمته كما بينته
في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او
مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت قال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التورية والانجيل دون
ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع
هذا انهم يدخل اصول ابايها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت القبلية او شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او هي غير اسرايلية حلت لها ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه
ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا اشكل
في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشروط المذكورة في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة
والصابية ان وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقوهم
في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمتنقل
من دين الى اخر كيهودي او نصراني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه

لا يبطل بالإسلام لأنه أوكد ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرّا ببطلان ما انتقل إليه ولا يحل
مسلمة لكافر حرة كانت أو أمة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لأحد لا لمسلم لأنها كافرة لا
تقر ولا للكافر لبقاء علقة الإسلام فيها فإن ارتدا أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول أو بعده وقف فإن جمعهما الإسلام في العدة
دام النكاح لأنه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كإسلام
أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح
وإلا أي وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا أعم من قوله وإن
أسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد أمته ولا
من يملك بعضها لتضاد الأحكام إذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من أحكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعة لها وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرأ الملك
أي ملكه لها أو لبعضها أو عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا أم لا لأن
ملك اليمين أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك إلا ضربا من
المنفعة فسقط الأضعف بالأقوى نعم إن اشترت أي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها لم يبطل الشراء للدور إذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم
الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان
الأنكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحرم الخطبة على خطبة
من أجابه تعريضا ممن تعتبر إجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد أو وليه في الأمة غير المكاتبة ولم يأذن أي الخاطب الأول ولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الإيذاء
سواء فيه الخاطب المسلم والذمي والتعبير بالأخ في الخبر جرى على الغالب
والتقييد بالتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي الخطبة
إلى آخره أولى من قوله وهي الخطبة أما إذا أذن الخاطب أو ترك أو أعرض
المجيب فلا كراهة وسئله لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن وأما إذا كانت
الخطبة

الخطبة منهي عنها تحريما كأن يكون الإجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم
على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق أو فسخ بالتصريح إجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم وفارق
التصريح بأنه إذا أصرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة إلا رجعية فيحرم
التعريض بخطبتها أيضا لأنها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن
أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة وإذا انقضت عدتك فآذنيني
وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحلها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرطه
بأن يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا إن عزم على ذلك ولم يشرطه فإن تزوجها
بشرط أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح لأنه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له
نكاح الأمة كما سيأتي بيانه فهو باطل وإلا بأن لم يكن كذلك فصحيح لأن المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرط بخلاف العبد
وإن صرح الأصل بأن له أيضا ذلك وللمزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
النكاح فبان خلافه لأن ساواها الزوج فيه فإن فسخ النكاح فيما ذكر قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لأن شأن الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع إليها
سالما فيرجع عوضه أو بعده لزمه مهر مثلها لأنه تمتع بمعيبة وهو إنما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم يحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية فإن ولدت أي الأمة ولدا بان
انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا
ولزمه أي الزوج قيمته لسيدها لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لأنه أول إمكان تقويمه هذا إن وضعته حيا
نعم إن كان المغرور عبدا لسيد الأمة فلا شيء عليه إذ لا يجب للسيد على رقيقه
مال وكذا إن كان الغار سيدها لأنه لو غرم رجع عليه أما إذا وضعته ميتا فلا يجب
شيء لعدم تيقن حياته نعم إن كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الأم يوم
الجناية لسيدها لأنه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني



اذا قتل لتعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بامهر على من غره لانه
الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرم في الثانية وان بان نسبها فيما اذا
غر به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار يقيد ردته بقوله ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فلها الخيار
والمهر والمتعة ما مر في التغرير بطاقتها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان
بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما قلناه فيفسخ فيهما قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم
يحتج الى الوطء لفقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق

فصل غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا هو اولى من قوله العبد
ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد لان على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح **وله نكاح امة على حرة** بخلاف الحر كما سياتي **ولا يحل الا مطلقتين وان كانت
زوجته حرة** قاله عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي **فان تزوج
باذن سيده صح** التزويج لمفهوم الخبر الاتي **والمهر يكون في ذمته** فقط للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض **ان لم يكن مكتسبا او ماذونا له في التجارة فهو** مع كونه في ذمته **في كسبه** المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة او وصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه
الحادث **بعد وجوب دفعه** وفي مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولى من تقييده بعد النكاح **و** في **ما بيده من مال التجارة** ربحا ورأس مال
لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع
ام بعده **او تزوج بغير اذنه** او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح** التزويج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود وسقط فهو باطل واما الثاني فلمخالفته فان
وطئ

وخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض **ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة** ان كان
مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكنه
لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر
نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسرٍّ
وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات
جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب الا في المومنة **وان يخاف زنا** بان
تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه
قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة **فصل**
في عيوب النكاح **المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون** ولو متقطعا وهو
زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء **وجذام** وان قل وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن** وهما انسداد محل الجماع
من المراة في الاولى بلحم وفي الثانية بعظم وقيل بلحم ويثبت الخيار للزوج حال
كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب** لذكر اي
قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطء
ولو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بهما فيثبت به الخيار
للزوجة حال كون احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها ولو بعد الوطء
لحصول الضرر بذلك وقياسا في ادا جبت ذكره على المكتري اذا اخرب الدار

مع المكتراة بخلاف المشتري اذا عيّب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالبخر والصنان ولا بالعمى ولا بالحصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برتق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته وعنه تستهل سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا لان تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عنها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه بيمين صدق الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان القول قوله فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او قر هو فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر** ولو تبعا **على كتابية** تحل له ابتداء **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها كما مر **او على كافرة غيرها** كوثنية لا تحل له ابتداء **وتخلفت** هي عنه بان لم تسلم هي معه **او اسلمت هي وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل النكاح** اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبهها لو تأخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة **ويسقط المهر في صورة اسلامها** لان الفراق من جهتها **ويتشطر في صورة اسلامه** كالطلاق **او كان بعده** اي الدخول **فان جمعهما الاسلام** بان اسلم الآخر ايضا ولو تبعا **في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما** للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلما قبل الدخول او بعده معا** والمعية باخر اللفظ **دام النكاح** بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأة

امرأة

امرأة مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه **وان شك في المعية** فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله **فان تصادقا على معية او تعاقب عمل** به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني **وان قال الزوج** اسلمنا **بالتعاقب** وقالت الزوجة بالمعية **قبل** قول الزوج بيمينه لان المدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من توافقه **او قال بالمعية** وقالت بالتعاقب **فلا يقبل** قوله بل قولها بناء على ما مر **وان اسلم** الزوج **على من يحرم الجمع بينهما كاختين او** زوج **حر على اكثر من اربع** اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار **احداهما** في الاولى **او اربعا** في الثانية **او اثنتين** في الثالثة **ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات والفسخ نكاح من بقي** منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر **فان ابى الاختيار حبس ولتنفق عليهن او عليهن من ماله حتى يختار** فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له ان امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول **او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن** لانه يمتنع على الحر نكاح الامة **الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهن فله اختيار واحدة تحل منهن** لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بحر الذي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة **او على حرة واماء تعينت ان اسلمن** اي الحرة والاماء **معه او في العدة** كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها **وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له** كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان

اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم
اسلم ثم عتقن ثم اسلمن ملحوا بالاصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او عنه كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقد عليهما معا وهو خلاف المراد يوهم
فان لم يدخل بهما او بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام ابدا
على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر **فصل** في
خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ
النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان
لا يحتمل ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق كلها سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من
الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال منتصف به الزوج وهو اي
الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل وقد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل
اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي
الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار
ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصفه رواه ابو
داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب

الصداق

الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع
قهرا كرضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر
بالوطي وان حرم لكونه في حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطي الشبهة يوجب مهرا فوطي النكاح اولى
وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل
القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كا
ستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لانه تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو
مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه وتعتبر
الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم
بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى
منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قاله الماوردي وتقدم
منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بحالها
او صفة وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة وحسن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوج جاهلا مفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير
نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتك بها بلا مهر او سكت عنه

فقبل الزوج ووطئها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما
قبل الفرض لان الوطي كالموت في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما
لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين
لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل
قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج
ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط
فيه خيار او ان لابيها كذا او على ان يطلقها كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل
بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج
امتيه من واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه
وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او
ثمرا قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولده او مالا
يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها
امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلاف البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به
ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر
عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق
او لم يتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين وبتعلق بذمتها والرضاع
يجب نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا بما يجب له
بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب مهرها

فلا يجب المهر ولكن تجب قيمتها لانها لما علقت منه بعد الانزال وقبل تغييب الحشفة صارت ملكه فوجبت قيمتها ولما حصل تغييب الحشفة بعد العلوق فلا يجب المهر لانه وقع في ملكه اه

فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته
له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كساير حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر
المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم
ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات متاع وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي لها مهر فرض في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل
الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف
المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا
مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
فيجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا يجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره مسنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر
في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولائم والاجابة لـ وليمة عرس
واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه

وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او على وسادة منصوبة وكان
بحيث لو تفاهر عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
في العرس وان يكون المدعو معينا دعوة للتودد فان كان صورة الحيوان ترا[ب] او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فان ما ينبسط ويداس
مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كان ثم بحيث ينتهون وحيث اوجبت
اجابة للدعوة وازالة للمنكر وتحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز
في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول
سبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم بعضا ولم يقدح
اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة
سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع
بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم
يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا
لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسائه ولو بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل
المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها

فيما

فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان
الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كانت
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او للحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها
ما لم تنشز وكذا لهن ان كن معه ايضا ولغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بالقسم
لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة
على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش
وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوبة راعى
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه قضى لها ما فات
وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند الاخرى ولو ظهر امارة
نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها
اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل

ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك **وان ادعى كل من**
الزوجين **تعدي الآخر** عليه **واشتبه** الحال **بعث القاضي** وجوبا **حكمين برضاهما**
لينظرا في امرهما بعد اختلاء كل حكم به وحكمها بها ومعرفة ما عندها في ذلك ثم **يفعلان**
المصلحة بينهما **من اصلاح وتفريق** قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب كونهما من اهلهما ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل **وهما وكيلان لهما** لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما **فيوكل هو حكمه**
بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما وسن
كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من
الزوجين لباس للآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه **والاصل فيه** قبل الاجماع ايات
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة **واركانه خمسة** ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة **وهو فرقة** من زوج يصح طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع**
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بجهة بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيهما رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يتجه العوض **وهو بلفظ الخلع طلاق** وان لم ينو به
الطلاق **لا فسخ فان وقع** الخلع **بمسمى صحيح لزم** كما في البيع ونحوه **او بمسمى فاسد** بقصد
كخمر **او وقع** الخلع مع الزوجة **بلا ذكر عوض** ونوى التماس قبولها فقبلت **وجب مهر المثل**
لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
الى المراد عند الاطلاق في الثانية **وبهذه الفرقة بينونة** فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين
الزوج ويجب لو طيها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب عليه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد
عليها ولو كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لا تعود اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية

في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق
مرتان **والسنة** كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه **واركانه** اربعة مطلق وصيغة ومحل وقصد
وللفسخ انواع بينها بقولي **فرقة النكاح** في الحياة **طلاق وفسخ فالطلاق انواع**
اربعة **المعهود** الآتي بيانه **والخلع** كما مر بيانه **وفرقة الايلا** الآتي بيانها في بابه **وفرقة**
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز **والفسخ انواع** سبعة عشر **فرقة**
اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه بعده وكا
الاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن **وفرقة لعان** الآتي بيانها في بابه
وفرقة عتيقة وغرور وعيوب كما مر بيانها في محالها **وفرقة وطي شبهة** كان وطي
ام زوجته وجدتها او بنتها **وفرقة سبي** للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول
او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك
عن النفس فعن العصمة اولى **وفرقة اسلام** من احد الزوجين **وردة** منه او منهما
على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين
الآخر كما مر بيانها في محالها **وفرقة عدم الكفاءة** بان اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفوء **وفرقة انتقال من دين الى آخر** كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى
النصرانية هو اعم من قول انتقال احد الزوجين **وفرقة رضاع** بشرطه الآتي في بابه
وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانها ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له **والطلاق**
صريح وكناية فصريحه خمسة **الطلاق والفراق والسراح والخلع** ومنه لفظ
المفاداة **ونعم في جواب القائل اطلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشا**
لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها معنى
طلقتها **فان اراد الاستخبار فنعم اقرار** بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر
انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه **وكنايته ما احتمله** اي الطلاق

وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصل او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي واستبري رحمك لاني طلقتك ولا تؤثر
اي الكناية من النية مقرونة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق
باربعة اشيا بانه لا سنة فيه ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق بمراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي لا ينقص معه شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه لا يفيد البينونة داخلا بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل بعده
حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها
مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي
ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او مع وطيا فيهما وكان يطلقها
مع اخر طهره لمخالفته للاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها
فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وبعدها ينتهي بزوال زمن البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلق طلاق قبل الدخول وطلاق صغيرة و
طلاق الايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها
الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذ العوض يوكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة والمتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقوله

والمختلعة

والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي ومن
غير الغالب المراة الحايض زوجها فانه يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض
قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق
فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع و
تعبيري بما ذكر اولى من حصره بما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح
كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر
كان يقول لزوجته اذ دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لا
رتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا
في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او مثله ممتني او لرضى فلان او طلقة حسنة او قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رؤية الهلال على العلم بخلاف
رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلانها فاه به
الاستدلالي الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا بعض
هذه الصور مما ذكر تسمح اشار اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما
لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل

امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل
الثلاث وتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما بقي وان دخل بها الغير لان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل
نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعض وكذلك الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وثلثي طلقة باب الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة كارجعتك وامسكتك وكرددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت
واجبة بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح
في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضاها ومن
وليها وتصح في الاحرام ولا تجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك
والامر بالاشهاد في ايتها مسكوت عنه محمول على الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه انقاعها قبل تمام عدتها الاولى فلو
وطئت في عدتها بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع
ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان
عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها يتاتى في الاولى باب الايلاء
هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا
على

على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في طهرها كان يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه
لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء وينعقد بالصريح كالجماع والوطء
والافتضاض بكر بالقاف وبالفاء وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منهما ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بان يقول اردت
الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنها ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلاء او من الرجعة او من زوال المانع للمدة بلا وطء
ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان
ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية
كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول واما ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقراء
فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كلله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس
بمول لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ بعد مطالبتها او قبلها
لزمته كفارة يمين فتقييدي زيادة بقولي ان حلف بالله او باسمه او صفته فان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع لوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين فان عذر الحانث طبعا من الوطء كمرض اولا يرجى زواله كجب فاليلسا
فيقول في الاولى اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحصل به

الا اذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لا بالذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى
بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين
بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن فقوله لاربع من النسوة مثلا والله
لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق على ما يقع في الحياة
ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث
بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة واطلق فمول
من كل منهن **باب الظهار** ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراه مركوبة
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله
تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة
ولو بدون علم او مني او معين كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة
كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة كعينها
وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة

بالعود

بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطاها في المدة
واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاصح ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع **باب اللعان** هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار او الى نفي ولد واركانه ثلاثة مثلا وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية والبيانات بعده وهو ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا ويشير فيقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه منه انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في
لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحرم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك
الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد

ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة. ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن
ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء بقي ولادام لا فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحها لاعن ان كان
ولدا يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولدا وان كان مضافا الى قبل نكاحه
او الى زمن البينونة فلا لعان سواء نفي ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق
او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان
وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفى نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور الاتية السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويندرا
عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كالولادة في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما
وليس منها ما يكون ابتداء لا بينة في جانب المدعي الا بها ويشترط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله مرة صريحه زنيت او زانية ومن كنايته زنأت
في الجبل او زنأت او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور بان
تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة
اومنعوة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد
به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن

من الحلف

من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق
بها عار اذ لم يشعر لها من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير بقذف صغيرة
لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي
في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد
لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تلاعن بعد لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط اللعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا
فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان باب العدة والاستبراء العدة
مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره واعتبار للفرقة
بعد وطء ولو في الدبر خلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد استدخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة واستدخالها مني اجنبي بشبهة زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقراء ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم
ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها
على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء

وادخال المني ولو من ذات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتغيير الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة مما مر من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبته اي الحمل لصاحب
العدة ولو كان صاحبها ممسوحا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصال كله حتى ثاني توأمين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه
براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب نحو وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو
نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا
توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي
رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا يحيض بمن يحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية
الى رق كالمسبية اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من
رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك ومن تجدد
حل وطئها اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء
الان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او لغيره
كان

كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطء محترما ومريد التزويج غيره
ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرئ استحبابا
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين لانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجها من غيره
عن غير اصل وفرع فتستبرأ استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام للميت
فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة
مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بها وهما ذواتا اقراء معينة كانت
المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل
منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا لوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على
اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد
كل بالاكثر من عدة الوفاة او ثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من
حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو
المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا
من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت

بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم يتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل البلوغ وبوصوله اي وصول ما حصل منه الجوف من معدة او دماغ [illegible]
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله لمحل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل
بصبه في جراحه [illegible] او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما
ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا في حولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع
الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة
عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة و
بكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم
وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن [illegible] اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد الرضاع تعدد او قطع للهو او
للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله من
ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى طعام اخر او سكت عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع
اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وصارت المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوته عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة
والزنا

٩٣

والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه الرضاع اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا تنعقد
الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس بنهن له
بخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا كل واحد منهن
رضعة حرم من عليه في الاخيرة لانهن موطوءات ابيه ولا امومة لهن لان كل منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه لانهن ربائب ابيه وتعبيري في
الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن
الجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء
للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن
تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
بها او بغيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالرضيع منهما لمن لحقه المولود

باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على
الشخص لغيره فيجب بالنسب نفقة الاصل اي ملك [illegible] وبعض من اب وام وان علا ولو
بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجتهما ومن
[illegible] الاعفاف الاصل لفرعه والفرع من ابن وبنت وان سفل ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجه الله لما لزمت اجرة الرضاع الولد كانت مؤنته لازمة
ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه لمن ذكر فان لم يفضل شيء فلا يجب
النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا يجب لمالك كفايته ولا يمكنها الا
ان يكون اصلا فيجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالقوت ويجب لمالك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها

او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن
وفاة او وطء شبهة او فسخ مقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ مقارن للعقد لرفع
العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه ولا شيء على السيد للكلب لا اشتغاله فعلى
الغني الحر لزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتج الاصل
التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب اللائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان لرجل
يجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجب له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة التنظيف
للزوجة والة لمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع وبالنسبة
الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوضح ما ياتي تقدم فيها الام و
ان علت اذا كانت اهلا على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد
وهو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان امتنعا
بان يمتنع كل منهما او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او غاب
له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم
اقاربها

اقاربها بعيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت
لام فيقدم عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرهن ممن ادلت بذكر غير وارث كام اب الام وبنت ابن
البنت وبنت العم لام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها
كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح
وغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل
ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حالة الجناية وهي
في النفس ان لا يفضل الجاني بجنسه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر
بمن فيه رق ولا مسلم بكافر والاصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره والا تنقص وسلامة الخلقة
وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه
ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فتعتبر في الموضحة مساحتها ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج
بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما بينته في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل
من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية

اي بعين الشخص

من قتل وغيره وهو اعم من قوله وانواعه يعني الفعل ثلاثة عمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا
وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر
قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة
مسيلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد ابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله من يرث فرعه كان قتل عتيقه او
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فالاولى ان لا
يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي القاتل كان قتل احد
اخوين ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك
بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في
ثلاث صور اي بجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل
لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل مواخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق يتحتم قتله لاستيفا
حد الله تعالى مع انقطاع عصمته عليه وفي قوده اي الشخص ملفوفا بزعم انه
غير

غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثَمّ وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود
بالسبب وهو ما يوثر في حصول ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما توثر في التلف
وتحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء لغيره حتى بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر
اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي
دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او صف
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك
بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود والدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما
استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل العمد القود بفتح الواو
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس
عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود
لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية ~~القود~~
امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا
وشبه العمد لما مر عند فرع ولا قود في الاخيرين وتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بلا مال او به الاجماع ولو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل
ولم يمت ولم يندمل ثم عفا عن ديته لقتيل فيجبر بين القود للانتقام والعفو
لا بالعفو لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم ينقص دية من زيادتي

وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو
لا بمال لأن السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر إلا في ستة مسائل في أنه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافأة وأن الواجب قيمته وأنها من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فإن واجبه الدية من الإبل وأن الذكر وغيره من أنثى وخنثى وهو من
زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه في الحر فإن دية الأنثى والخنثى على النصف من دية الذكر
وأنه تعتبر أوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو
أعم من قوله في القتل أنواع ثلاثة أحدها لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بأن
يكون فعل كل عمدًا عدوانًا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نفرًا خمسة
أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا ولم ينكر عليه فصار
إجماعًا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه
عمد لأن التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما لو
إذا قتل المبعض رقيقًا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط أي دون البعض
الآخر إما لاستحالة إيجاب القود عليه لكونه سبعًا أو جنيًا أو قتل نفسه أو لمانع
لكونه أصلًا أو صبيًا أو مجنونًا شارك غيره فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين ولا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بإبانة طرف كيد ورجل أو معنى
كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي أو بجرح ينتهي إلى العظم كموضحة الرأس أو غيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم
ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وصبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
فإن اتفقوا أي المستحقون على مستوف فذاك وإلا بأن أراد كل منهم أن يستوفيه
بنفسه أقرع بينهم وجوبًا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن بإذن الباقين على

الاصح

الأصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية لكن لا يجوز
الاستيفاء بعد خروج القرعة إلا بإذن العاجز ورجح الأصل الدخول تبعًا للبغوي ولا يستوفي
قود إلا بإذن الإمام ولو بنائبه لخطره واحتياجه إلى النظر للاختلاف العلماء في شروطه ويعزر
المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الإمام ويقع عن القصاص ولا يأذن الإمام
إلا لعارف من مستحقيه بذلك أي باستيفائه ويأذن له في نفس لأنها مضبوطة
لا في غيرها وهو أعم من قوله لا طرف لأنه لا يؤمن أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة مثلًا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة أو بسيف لأنه أسهل وأسرع والفرع بذكره
من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع
في الأصل تبعًا للمنهاج من تصحيح تعين السيف إلا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر [illegible]
فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك أعم مما عبر به باب الديات
جمع دية وهاؤها عوض من فاء الكلمة إذ أصلها ودي يقال وديت القتيل وديًا أي أعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها هي نوعان أحدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقًا وفي الخطأ كما يأتي في الباب الآتي وهي أي المغلظة أثلاث ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملًا لخبر الترمذي في العمد
وخبر أبي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطأ فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه
وهي أخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح أي ذلك ما يجب فيه كل الدية أي دية المجني
عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لأنه من أعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الأنف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الأنف إذا استوعب
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه أبو داود وغيره والكلام وإن كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لأنه من أعظم المنافع ونقل الشافعي في الأم فيه الإجماع وإنما تؤخذ ديته
إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها تابع لها كالكف مع الأصابع والإفضاء للمرأة من زوج أو غيره

بيان انشنعا كل

بوطي او بغيره وهو دفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول **والعقل** الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بالارش له ولا حكومة كلطمة **وكسر صلب** اذ فات
به المشي او المني او الجماع **وسلخ الجلد اذ لم ينبت بدله** وبقيت حياة مستقرة ومات
ولو بعد موته بسبب من غير السالخ اوبه واختلف الجانيان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا من حيث انه يعد لغرض واحد **والاذنين** ولو بايباسهما وسوا في ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس **وسمعها** لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره **ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها**
وعين واحدة **وبصرها وشفة** واحدة **ولحي** واحد **ويد وبطشها ورجل ومشيها**
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها **وفي حلمة غيرها**
من رجل وخنثى **حكومة** لانتفا المنفعة فيه **وكخصية والية وشفر ونصف لسان**
وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره **ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة** وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو وابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها
الدامغة وهي التي تخرق الدماغ **وجايفة** وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل
او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو وابن حزم ايضا **وثلث لسان** وثلث كلام
واضطر في الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره **ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين** ولو لاعمي وربع شي
مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين **ومنه**
ما يجب فيه عشر من الدية **ونصفه وهو المنقلة** المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود **ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع** وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاولى ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله الى اخره وهو **ومنه ما يجب فيه نصف عشرها**
كموضحة

كموضحة وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل وقولي
كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
فاقل كانملة خنصر **باب العاقلة** جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك
هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في الاولين الجمع على انهم
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيتحملون مال جنايته **الا الاصل والفرع**
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد
وامة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية ابي العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الوالد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريرة ابيه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه ام اصول معتق الجاني وفروعه
لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
ونسبيا لابن سلم الابعاض **وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد** للخبر السابق في شبه
العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني
ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح **ولا تحمل عمدا** قطعا **ولا صلحا**
عن القود **ولا اعترافا** بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقته
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه **ولا تحمل عن عبد** بل يتعلق الارش برقبته
ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر **ولا عن مرتد**
لانتفا النصرة والولاية **ولا عن منتقل من كفر الى كفر** لانه في معنى المرتد
من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام **ولا عن كافر رمى فاصاب** المرمي اليه
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل الى فوت النفس **ولا عن**
من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة **في وقت الفعل** فهو قبل
اسلامه او بعده ولا بينة **وتحمل القاتل مع العاقلة** في اربع صور **فيمن** اي مسلم
جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده **فارش الجناية**

على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي او فصح
مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذمين ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية وهي
تحمل القاتل في نفسه سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها . . . .
تغلظ الدية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث
سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والجنين المعصومين في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه او احدهما
او بشهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة
كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاولى خطا وفي الثانية شبه
عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في
في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله

اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتهما فكالراكبين سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي كاصطدامهما فيما ذكر بقيد
زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل لذلك كان
سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مقتضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر
لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وحصلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق
ضيق فيهدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع طريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع
الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على
عاقلة الباقي لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله
فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة
موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق ادمي كلحم قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية ام الجنين ان كان حرا وتفرض الام كالجنين
دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم
يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى الالقاء اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
فنص عليه وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنينين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته

وقد مات بالجناية **والابان** بقي زمانا ولا الم به ثم مات **فلا ضمان** فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية **فان تنازعا** في انه مات بجنايته اولا **حلف الجاني** في **انه لم يمت بجنايته**
لانه الاصل وان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية **باب القسامة هي**
بفتح القاف **حلف مدع بقتل** لا طرف وجروح ومعنى لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورود النص **على معين** كساير الدعاوي فلو قال قتله احد
هولاي لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد
حلف الوارث بعد دعواها **وهي جايزة بشروط غير ما ذكر** من القتل وتعيين مدع
عليه **ان يكون ثم لوث** بالمثلثة **وهو قرينة تصدق المدعي** كان وجد قتيله
او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون **وان لا يخالط المدعى عليهم**
من الاعدا **غيرهم** من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر **فان تعدد المدعي حلف كل قدر حصته**
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها **وجبر الكسر** ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر **فان نكلوا ردت**
الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه **حلف كل خمسين يمينا** والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ووجه الاصل **واذا حلف المدعي**
وجبت الدية على مدع عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم
او يوذنوا بحرب من الله **ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر** للضرورة
كما مر بيانه **وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه** احد شيا
بيمين غيره **وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضرون فيحلف الغايب** اذا حضر
فلو

فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي **فصل** في القتل بالسحر اذا **قتل بسحره**
باقراره ادميا معصوما **وقال انه** اي سحري **يقتل غالبا** او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا **لزمه القود** كالقتل بالسيف ونحوه **او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا**
فالدية لانه في الاولى عمد فيما يظهر لا باقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد فتجب ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد كمن سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا
باب احكام المرتد يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب **كتارك**
الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والفرع بقولي ثم يقتل من زيادتي **و**
تفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا اشتهزاء كان
كل من ذلك وعنادا او اعتقادا **الكفر الاصلي بان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل**
منه الا الاسلام **ويلزم باحكامنا** لا لتزامه لها بالاسلام **ولا يصح نكاحه** لانه
غير مبقى **ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته** كما مر في محله **وتحرم ذبيحته**
كما تحرم مناكحته **ويهدر دمه** لخبر من بدل دينه فاقتلوه **ولا يستقر له ملك**
بل يوقف فان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل **ولا**
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى **ولا يرث ولا يورث**
كما مر في محالهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في الكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي **باب احكام السكران**
تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف **له او عليه**
كردته واسلامه عنها **ولا يحد في حال السكر** بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر
بضربه رواه البخاري **وسرحه** اي السكران **العرف ولا دخل فيه** لعدم

تمييزه **ويقضي** ما فاته بعد زوال الجنون تغليظا عليه وان ارتد **ولا يستتاب ثم يقتل حتى يفيق**
فيصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى الاصل خلافه لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن
الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة **باب الاكراه شرطه قدرة المكره** بكسر
الراء **على تحقيق ما هدد به** بولاية او تغلب **عاجلا ظلما وعجز المكره** بفتح الراء
عن دفعه بهرب او غيره **وظنه انه ان امتنع** من فعل ما اكره عليه **حققه** اي ما هدد به
ويحصل الاكراه **بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال**
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم ولا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا من زيادتي فلو قال طلقها **ولا ينفذ
تصرف المكره** بفتح الراء حتى تلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه **ويلزمه القود** لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو** بعد الهجرة **فرض كفاية** كل سنة ولو مرة كما في عهده صلى
الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم **الا ان يحيط
العدو ببلد فرض عين** الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب
لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يجب فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه يقتل ان استسلم قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون

مقبلين

مقبلين ومدبرين **ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف** لانهم مهدرون
كما مر بيانه **وكذا يقاتل اهل الحرب** لما مر **الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب**
ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي **ويفعل
الامام الاحظ لنا في اسير كامل** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو ذميا اتى
او لا رقا له** او عتيق ذمي **من من** بتخلية سبيله **وفدا** باسرا منا وكذا في اهل
الذمة فيما يظهر او بمال **وقتل** بضرب الرقبة **وارقاق** للاتباع فيها ويكون
مال الفدا وارقاهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة **فان خفي عليه الاحظ**
في الحال **حبسه حتى يظهر** له فيفعله **والناقص** بصغر وجنون وعدم
ذكورة وعدم حرية **يرق بالاسر** وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره **ولا جهاد على ناقص** بشيء مما ذكر لعدم اهليته الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا **ولا على
كافر** لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق من زيادتي
ولا غير مستطيع كمريض ونحوه وعرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج **الا ان كان**
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لانه
عليه ركوب المخاوف **ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر** لغير جهاد او
غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا
كان المدين معسرا تعبيري لو استناب الموسر من يقضي دينه من ماله
حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين **ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف** لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب
البغاة** جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
وتقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة فللبغي على الامام اولى

وقفا لهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقوله

قال المسلمين من ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون

مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ

مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق

الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فية ولا نجهز

تحت رايات غيرهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون

نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقوليا وخرج عن قبضتنا من

زيادتي ولا يوقف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام

امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها عنهم فان

اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا او اصروا

مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت الحرب

وأمنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة

واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما

لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما

فيضمنون على الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك

اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لكل منهم تاويل باطل ظنا وشوكة

اي قوة وبها يحصل الامتناع وان لم يكن اماما فيهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط

فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق ~~بالقتال~~ بالقتال

حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب

السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة

السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مسلم

يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من

ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة

والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة

او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه

منزلة

وقف

منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة

تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز

لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها

الى عمران غيرها كما راه اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط

البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن

داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ

جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب

واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد ولا ضمان لما ذكر

فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة

لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه

الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كما بهم اقويا

عن ما يتبين وواحد ضعفا لا يرهقان لكن منكم ما يصابره مع النظر للمعنى

والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليه يحمل قوله تعالى

اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم

مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاوم

وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا

اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا

لقتال كمن ينحرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف عن مضيق ليتبعه العدو الى

متسع سهل او متحيزا الى فية يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله

تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر الا الرسل وتقوم زيادتي لجريان

السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر لغير ذلك وقولي ولم يقاتل للنهي

في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى

ومن يرق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم

بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز

حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس بها في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا
به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن بكره قتلهم ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه
غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز غزوهم لحاجة لدفعهم او الظفر او خوف رجوعهم
اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم بنساء او صبيان او خنثى اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكر هو كالاصل من جواز رميهم عند التترس تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق يثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات **باب الجزية**
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله
عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في
اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم واقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار

والمنقول

وقف

والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به
رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب قبل نعلم تمسك جده به قبل نسخه كتمسك بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبه كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق
من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية
سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى ياخذ من
متوسط دينارين ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر
وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به
او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن
مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة
اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه
يلزم الامام ان يشرط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي
او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط لهم احداث

ما ذكر فلا يمنعون من الاعتراف ومن دخول مسجد تغليظ زدنه بقول بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا او تعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى باليهودي الازرق او الرمادي والنصراني الاصفر والمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج الا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخل ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء صلاحهم فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد وبقي العقد في الباقي ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم

السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو ويوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيانى فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قاله الماوردي او غيره من ضربه ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكر به جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وتولي مختارا الى الحرم من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة وامامهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزاني وزيد في المعاهدة المامن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض

ووف

وهو يحمل ما يتبون فيه منا ومن اهل العهد

اي لا يعقر احد نفسه ولا يعقر احد غيره

هؤلاء بعضهم والحربي مع المسلم والذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب**
الخراج الارض المأخوذة من الكفار **فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين**
فيما يخصهم منها بعوض او غيره **ووقفها** علينا **ووضع عليها خراجا** بان اجرها
لزم المستأجر **دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة** تؤدي كل سنة مثلا لمصالحنا
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم
او فتحت صلحا كارض مكة **وشرط لنا فكما ذكر** فيما لو فتحت عنوة **او شرطت**
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم
عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية **باب السبق** على الخيل والسهام
ونحوهما **يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام ورماح و**
احجار باليد وبالمقلاع **وعلى كل آلة حرب** كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الحرب
بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليها بعوض وقولي
وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ العوض عليه اي على السبق **من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين**
كان يقول لمن سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او
سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال
في طاعة **فان اخرج كل منهما مالا** على انه ان سبق الاخر فهو له **لم يجز** لان كلا منهما متردد بين
ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم **الا بمحلل كفؤ لهما ومركوبه كفؤ لمركوبهما**
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا لخبر يعلم مما يأتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس **فان سبقهما اخذ المالين** جاءا معا او احدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر **وجاء احدهما وتأخر الاخر** فمال **هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل**
والذي معه لانهما سبقاه **والا** بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبق احدهما
وجاء المتأخر **فمال المتأخر للاول** لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا اعم مما عبر به **ويشترط للسبق شروط منها علم مبتدإ** بين

الراكبان



ووقف

المركبان او الراميان **وعلم غاية** ينتهي اليها الركبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية
وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد **فان اخذ به رهن او ضمين جاز** كسائر اعواض العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان
صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي
فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف **ويجوز جعل بعض المال**
المأخوذ على السبق **لتالي السابق ولغيره بنحو شرط نقص الاخير** ولو عن الاول
فقط **وعدم زيادة غيره على من قبله** فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة و
للثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن
الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان
قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط
منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها **كتاب الحدود**
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب **هي ثلاثة قتل وضرب**
وقطع ولو مع صلب او **نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة** لما مر في باب
احكام المرتد **وفي زنا المحصن** لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم منه في اخبار مسلم
وغيره **وفي قطع الطريق مع قتل** من القاتل المعصوم المكافئ له لما يأتي في بابه
والاحصان المأخوذ مما تقدم **بحصول حرية وبلوغ وعقل ووطء** بقبل او وطئه
في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح **والزنا** و
ان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالتي الاتيان من زيادتي
والقطع يكون في شيئين **في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال**
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما يأتي في بابيهما **والضرب**
يكون في ثلاثة **في الشرب** لما يسكر كثيره **وهو اربعون** جلدة بسوط
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه

مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر
حليلة وهو ثمانون جلدة لآية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
لآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد
حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما
يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق
كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه
والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا ضرب به مرتين بحيث تمس الاغصان او ينكبس بعضها ببعض لينال بعض
الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال
ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان
بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه
والنفي وهو التغريب يكون في حد المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي
المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من
بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
وقد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي
الى النقيع ويشمل نحو المخنث كل اتٍ معصية لا حد فيها ولا كفارة كقطاع الطريق
بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب
فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب الحر سنة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وكالزنا تقبيل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهائم التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب

السرقة

وقف

السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في
القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره
من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز
مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو
من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع بجحد شرط القطع بها كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به
نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا
فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالص وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق
من الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو
داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم
الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة
زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من
من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلى وهو مصلحة للمقطوع
فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد
بقطع يسرى عن يمنى من يد ورجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل

وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثله او قيمته وهو اولى من اقتصاره على الفقير كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه اى او بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحوز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام زيادة في التنكيل ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقط عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحق الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحوه زيادتي باب الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة وسرجين ونحو ذلك ونحو عين اهل ومقدماته لتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد

ومن

وقف

ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس وطرف او اهل ومال ولا يجب فيه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال الى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفع بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فلو لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ويحل رعاية الترتيب في المعصوم ما غير الحربي والمرتد فله قتلهما لعدم حرمتهما وتستثنى ايضا لو رآه او لج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن وغير البهيمة ولحاربها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته والخروج بعد امره له به ولم يتاتى اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه ليعدي ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو عن فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيها وكان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو نظر عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماه به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمنه لخبر الصحيحين لو اطلع في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا ان تعمد النظر اليه حال كونه
مجردا اعمى يستر عورته او الى حرمه وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح
المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيهم محرم
مستورة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببقيته المسجد
والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا
او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله او ما بعده النظر الى غيره وغير
حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر محرم فيه مستورة او حليلة او متاع فيمتنع في الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي البيع مستترة او
متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا معها او لي من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
فالعابر سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها وحفظها الا و منعها في طريق لتعاقبها
منه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنها لتعقبه العادة وان لم يكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمراعي لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا الى المرعى
بتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان فرط مالك الشي كان كان في محوط له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شيء او دخل نحو سبع نحو مما هو اعم من قوله صبعا او حية ملكه ما تلف
شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل
في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان
تعدى في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان
التلف من الحرم والشي التالف صيد فيضمنه الانسان والجزاء للتعزير
في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاث من
زيادتي وقيل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيما لو بنى جداره الى غير ملكه فسقط
وتلف

وتلف به شيء ضمنه فان كان مائلا الي ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان
مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لدوا او عطش
لانه اما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوه فلا يحرم تناولهما للعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد النجس ماء طاهرا وماء نجسا قال
الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب
الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا
فان كان مضرا يجب تناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله
لضرره به واستقذاره الا للمتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر
نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير كدجاج وحمام وضبع ونحو الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب
ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احل لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على
مائدة النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا
كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من
السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص
على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطوطوس وذباب

لضرره

وهف العصعص الاسود رخمة ويسمى
ويحيى عصعوص لانه يقصد ما في ايدي الناس

وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير ونهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل متغيرين كما اعم من
تعبيره بلحمها هنا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى
ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول
جريا على الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره تنزيها لنا ما كسب اي كسب حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى
عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن
عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه
فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للادا
لمحله اي محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب بكسبه قوته يوما بيوم وكان الادا
يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة
الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال الرافعي ومحله اذا دعي لتحمل
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد يعني الصيد
والذبائح

وقف

والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى
الا ما ذكيتم الصيد انما ايصاد بيد او نحو شبكة كالجارحة لمضيق لا ينفلت منه فقد
بقطع حلقومه بفتح الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو
مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كريح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين
او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر البخاري ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات
او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد
فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز
عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة كلابه وتعليمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في الابتداء والانتهاء وبعد شدة عدوها
وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن
تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارسالها على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ارساله
ان لا يغيب عنه الصيد بجرحه بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الجرحة اي جرحة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل

ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الجرية كذلك
اي لا ييئس معها بحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار
ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الفاء
والطافي فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر
كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس
لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء
المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت بها لان زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل
صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدماء نوعان واجبة وهي ثلاثة دماء الحج المتقدم بيانها في بابه ودماء الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية
غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من له سنة او
دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز
وخبر مسلم لا تذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر اي لا تذبحوا الا مسنة
الى اخره ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطأ في ذلك ويجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها

اي الاضحية

اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى
من قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفاء التي
لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي مأخوذ من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم
ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك واطلاقي لها اولى من تقييد
الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية
او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير
وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتولاه فاما لا يتولاه غيره وذبح حائض
او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي بحل ذبيحته طاهر وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه
حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ
من شعره ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره شيئا
حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان وبتوجهه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله
للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذه من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها

من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل
وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند
الذبح مضطجعة لجنب اليسرى مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية
وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
ولو ذبح رجلين اضحية الاجنبي ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها
مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت كل منهما عن الاضحية
بقيد زدته بقولي الا الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها ولانها مستحقة الصرف لجهة التضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحهما عن
عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على
راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره سن العقيقة عن
الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما
شاة ان ارتهن العق فيه بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء
تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى
نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان تكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله بامور ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله
من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج
بنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره
وقيل

وقيل ما نتجت ذكورا واناثا او احداهما وترجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلى
سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يجلب للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد
يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا ولاء له والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب
يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الموصولة نوعان احدهما ما قاله الجوهري و
غيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبح لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال
دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت
بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم ويشملها الاصل في النوعين لانه بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد
عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر
للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في
الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين
مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن او ان الجارح انه غير سليم ودعوى ما
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت
ونحوهما ومنها اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من
غيري فيقع في هذه الصورة اليمين بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد

بالمحلوف عليه في الاولى عدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي
الاخيرة اراد طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا
والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه
القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو
والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المقصود بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او
باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر اللجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او لم اكلمه وان لم يكن الا قربة قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق
عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله
وفي غيره سواء كالشيء الموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله
اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره وحروف القسم الالف
واشهر نحو آلله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله والواو نحو والله ومثل
ذلك نحوها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا ضما او فتحا او كسرا او سكن
فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه
في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغته الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او اعزم او عزمت بالله
لتفعلن ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
والا فلا تكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته

فليس

فليس بيمين لفقد المحلوف به وتقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمرة
والنقضت او ترجح في يمينه او حنث فيه او احتمال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز
فانصب بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه
قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصائم فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولو حلف
على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فهما وهي في عدة منه رجعية بر في
الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا وكذا كلما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو
بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة لا تسمى تزوجا وتطيبا اي تحرم
او حلف لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم يأكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها او لا يأكل لحما
فاكل دهنا وسرجا منه او بجبنا او جبنها او لا يأكل لحما النيء او شحما شحم
ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا يأكل رطبا
فاكل تمرا او لا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله
او لا يأكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم

على قوم نعوضهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا
يأكل راسا ولا نية له فأكل رأس غير نعم كرأس طير وصيد بري او بحري لم يحنث
المتبادر منه الا ان كان الحالف في الأخيرة من بلد تباع فيه الرؤوس منفردة او ان حلف
خارجه فيحنث بأكلها منه قطعا وفي غيره على الأقوى في الروضة وأصلها فالأوجه وهو الأقرب
الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الأصل يقتضيه اما اذا اكل رأس
النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لأنه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والأصل فيه آيات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال
طريق او نسيان او خطأ في الوقت او منعه مطلقا لزمه قضاؤه وجوبا كما لو نذر
صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطر اما اذا منعه شيء مما مر غير الاخيرة
قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا ايام النهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق
وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره
لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عن نذره فذاك والا فان قدم
ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو
نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ثاني قدوم يوم
الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما هو مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها

وقف

بعينها فلا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لا يدخل في النذر

باب اداب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا
له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها وان لا يقعد
للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي
امور الناس فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان
يكون ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى
ويأتي مقدم اي وقت قدوم غير الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك
قد يعود ذكر نحو من زيادي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه
وان يجز الولائم كلها بشروطها السابقة او يترك كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم
نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس وفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها
بان الظاهر الاغراض في الولائم الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما
بالكلام واذا ادعى جمع مدعون هو او كل من قوله خصوم قدم وجوبا السابق فالسابق ان علم
فان جاؤوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي فالسابق
ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فيسن تقديم المسافرين على
المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان
عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما يظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم

به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي
قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في
اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان ممن لا يقبل
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع والظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا
ترجمة بنقل كلام الخصوم والشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان كغيرها وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد
ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته
باطنه متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانصبا المقسومة او اسما الشركا والمدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا
يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل
القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه الا بشهادة عدلين عنده
بذلك فلا يكفي غيرها

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته

على

على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى وكانت الاجارة صحيحة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل جوا عقدوا معا ام مرتبين
فان اتفقوا على القسمة الا واحدا او طالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره
قسم قسمة اجبار فلو كان لزيد عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر ويصلح لها
اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم المثلي فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن
خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا
ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويجوز
ان كانت الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به
حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثنى
بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له
السدس وان استوت الانصبا جزئت فقسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او
قسمة تراض وقد قوما لا جزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام
المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت
القسمة لانها من الخصومات ولان الثانية اقوا والاقرار يسمع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيها

حرا ما قسم عليها

كغيرها

حلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي
الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا تقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كضانين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان يكون كل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع اتحد
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم
كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن
شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي
انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو لروية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن
حبان وقال صحيح علي شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد
به روي مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان بها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالي فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثي كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان
ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن
وقيس بذلك غيره فيما يشاركه في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
علي عيوب النسا والسابع اربع رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي والذين

برمون

وقف

يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
نحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم
بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها او كان بعده
وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال غيرهما
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق
ولا من اعمي الا في مواضع تاتي في باب الحكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من
عادم مروة كمغير سوق اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر ومكثر
من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة علي الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالي واحصان كعقد وفسخ ونقود وحد قذف لعموم قوله تعالي
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل
كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لان حق الله تعالي المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة وحق الادمي علي المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان
بل يكفي اثنان يشهدان علي شهادة كل منهما كما لو شهدا علي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرع عكسه ولا شهادة لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما اي الاصل والفرع علي الاخر حيث لا عداوة كشهادة فرع علي الاب بطلاق ضرة امه او قذفها
لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك
ومن ردت شهادته لمعني كرق وكفر ظاهر وزال ذا ثم اعاد قبلت لانتفا التهمة الا
منهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن ذكر اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا

فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم تقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا
لتناقض موجبها فيحلف لكل منهما يمينا **باب الدعوى والبينات** الدعوى لغة
الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دعوى دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كقتل جبل
احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حق لله نهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي اذ لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك فيما لو ادعى على صبي بلوغ فانكر
فلا يحلف لانه لو حلف ثبت صباه فيبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل عنه لان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على
حاكم جورا في حكمه او على شاهد كذبا في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد
لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد
والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون على البت اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلق من زيادتي
ولو منع الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله
اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان غير جنس حقه ان تعذر عليه جنس حقه او اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم
المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
للخصم بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسائل وليس كذلك بعضها كما يأتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلام في اثناء

السنة

ووقف

السنة وكان غائبا مثلا فحلف او مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما
عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعطه شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي
بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للكون الظاهر ولان
الانبات علامة للبلوغ وحذف قول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص خطأ
يحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما انقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك لنفسه او الشخص اصله
او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم يملكه فان العتق
يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية وفك الرقبة اي مشتق منها لورودها في القرآن وذلك كانت عتيق او
او اعتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية
للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه
او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو
في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي وسرى بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فلا سراية لما مر وذلك
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد

عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم
بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من
مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على
جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت
فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة ولدها الحادث بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم
يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين ثم مات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه
عنه وصريحه اي التدبير انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته
خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر
ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا ينافي الاولى على ان التدبير تعليق عتق
المكاتب بصفة وقياس الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة فلم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده
كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيها خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته

امته ولو بلا وطء او وطء محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت
به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له بخلاف امة غيره كان وطئها بظن انها
زوجته الحرة او امته او غير بحبته فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير ام ولد وان
ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وصرح بزيادتي نحو المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في جميع مسائل في انها لا
تباع ولا توهب لخبر الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما
فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال
كما مر ولا يضمن سيدها جناياتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح او زنا بعد صيرورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث
ويضمن سيدها جناياتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة ومكاتبة
وان كان وطء المكاتب حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في مسائل ثلاث فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال
وكالنفس سائر التمليكات الممكنة ونقله من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد المكاتب
ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه
تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك
له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان وطئها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر
فهو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها

حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما
الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا امينا لعظيم ولا قاضيا ولا واليا
في نكاح او قود وغير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه
سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يتسرى ولو كان
مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ونزيد الامة
المباح للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له
بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ
لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم
من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانها اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا
يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جناية تتعلق برقبته وجلده
في الزنا وغيره وتغريبه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا

كما

و فى

كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان
بينها وبين سيدها كما مر في بابه ولا ينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويؤدي بعض الكفارات اي
يقنع عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلاف في
النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك كل والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهرين ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب
فلا يلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ودونه الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه بقسطها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق
بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا لابهامه
فقولي كالنكاح الى آخره اولى من قوله وهو النكاح الى آخره وفي بعضها كالحر
وهو انه لا يقاد ممن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير
اذن سيده فيها وصحة وصيته فيها سائر التبرعات منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه
فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب
بها ما قابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين

في القسمة وفي تمييز الحق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات في السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس يجدن او
في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم
كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في
القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه
الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا ولاية في عينيه بل فيها الحكومة ولا تقبل
شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم
او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفيما تحمل قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه
وفي مقبضة على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه
ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره لم يكره لانتفا العلة وانه لا يلزمه جمعة
الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى
عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها
مراقبة على اللحظات وهي متعذرة عنهما وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده

برمي

برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقوله وجارحة اعم
من قوله او كلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم
الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحر حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما
وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى بالامة لمالك حملها فاعتقها بعد موته وارثه
وما لو ظن الواطي انها امته او زوجته الحرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد استيلادها
يتبعها في العتق بخلافه فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند التعليق من نكاح او زنا وبعد وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبة وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي
فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة امة او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور الا الموصى بها وولدته بين الوصية وموته
قبل الموت او بعده والموصى بها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما ذكر لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ فان
كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوب وذكر المعرض بعتقها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فلو رجع الاب في الموهوبة لا فايشمل ح
يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد

وفي

ان انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة
او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وهو ذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم بالصواب

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك
على يد كاتبه ومالكه الفقير يحيى ابن يحيى ابن محمد
الشحامي بلدا الشافعي مذهبا
وذلك يوم الاحد المبارك
برواية سيدنا ومولانا الشيخ سليمان
الخضيري عاشر شهر
شعبان المبارك
سنة
١٠٣٩
والله
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابيات للشيخ اسماعيل مولف الروض
اذ يحرم دما بالحج تحصر فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت عنا
او الترك للميقات والمزدلفة او لم يودع والمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما
والثالث التعديل والتخيير في صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع فاذبح او صم ثلاثا تجتمع
او جد ثلاثة اصع معتبره للمستحق نصف صاع كل مره
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحليلين ذو احرام هذه دماء الحج على التمام

وابدع ان الانف ونسب اباه ولم يزد فالزوج الكحري
ما الزكاة الاقتصاد والذي اعطاه والذي انقد وحجة ابوه
وبدت والخف الاصليين وجيبا ودنجاحا والاصل والاولا وصحيح
وان عقد عقد فسد الحلل
حلة لانه عبد وعدل

اوقف هذا الكتاب على
جناب الشيخ قاسم مدور زاده
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن ثم من بعده على اولاده
واعقابه وحرر ذلك في ناهي شهر جمادى الثاني
سنة خمس وتسعين ومايتين والف
١٢٩٥

شهد

شهد بذلك احمد قطب
عمر بن الحلبي

شهد بذلك
احمد الارغاني

قال ع قال السيد [illegible]
[illegible] تخفيف الراء [illegible]
الجعرانة بكسر الجيم وإسـ
العين وقد تكسر أن مع
موضع بين مكة والطائف وهو إلى
أقرب وهو من الحل قال ابن المديني أهـ
المدينة يثقلونه وأهل العراق يخففون
ربا بالتخفيف [illegible] المشهور وهي هذه
الموضع باسم امرأة كانت تلعب بالجعرانة [illegible]
تنكن بها والتنعيم [illegible] القاضي [illegible]
وإسكان النون أقرب أطراف الحل إلى البيت
على ثلاثة أميال وبينها أربعة [illegible]
جمال [illegible] والواد [illegible] ه